محضر الجلسة 380

التاريخ: الجمعة فاتح ذي الحجة 1424 (2004/01/23)
الرئاسة: السيد المصطفى عكاشة، رئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعتان ونصف، ابتداء من الساعة الرابعة والنصف مساء.

جدول الأعمال:

1- مشروع قانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة.

2- مشروع قانون رقم 03.72 القاضي بتغيير قانون المسطرة المدنية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447.

3- مشروع قانون رقم 03.73 الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

السيد المصطفى عكاشة، رئيس مجلس المستشارين:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين

السيد الوزير الأول،

السيدة والسادة الوزراء،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

نعقد جلستنا العامة هذه وفقا لما ينص عليه الدستور ومقتضيات نظامنا الداخلي لنتناول بالدراسة والنقاش مشروع قانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة، كما تمت مناقشتها والتصويت عليها بالموافقة من مجلس النواب، وكذلك الأمر بالنسبة للنصين المتعلقين بتطبيق مدونة الأسرة، وهما مشروع قانون رقم 03.72 القاضي بتغيير قانون المسطرة المدنية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.440. وكذا مشروع قانون رقم 03.73 الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

ومن المفيد والحالة هاته أن نستحضر بمناسبة الأصداء الإيجابية التي ترددت في أوساط الرأي العام الوطني - إثر الخطاب السامي - الذي افتتح به جلالة الملك محمد السادس حفظه الله السنة التشريعية الجارية حيث ركز جلالته في ذلك الخطاب التاريخي على الأهمية القصوى التي يكتسيها وضع مدونة جديدة للأسرة المغربية تتجاوب مع التحولات المجتمعية النوعية التي يعرفها عالم اليوم دونما تنكر لأصول وأحكام شريعتنا الإسلامية السمحاء التي لا تتعارض مع أية رؤى اجتهادية متفتحة ولإن كانت الإصلاحات الجوهرية التي حددها العاهل الكريم قد لقيت التفهم والقبول من لدن العلماء المختصين والفقهاء الضالعين والباحثين المهتمين. فإنها من جانب آخر عكست ثمرة البحوث والدراسات العلمية المستفيضة التي قامت بها اللجنة التي أو كل إليها جلالة الملك أمر إعداد المشروع. والتي ضمت نخبة من ذوي الأهلية في إبداء الرأي وصياغة القرار في هذا الميدان وكان لهذا الإنجاز الكبير الذي زفه جلالة الملك الهمام في خطابه السامي صداه الواسع أيضا في المحافل الدولية التي رأت فيه تأكيدا على تمكين المرأة المغربية من حقوقها والرفع من شأنها والاعتراف بدورها في بناء نهضة المجتمع بالتأسيس على خلية الأسرة، مشيرا جلالته في نفس الحين إلى اعتبار المدونة مدونة للأسرة أبا وأما وأطفالا. والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال، وصيانة كرامة الرجل. ولا يفوتني أن أثمن الجهود التي بدلتها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، رئيسا وأعضاء أثناء دراستها لمشروع المدونة والنصوص ذات الصلة بها. كما أتوجه بالشكر للسادة الوزراء، وزراء العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية والعلاقات مع البرلمان على حسن متابعتهم ومشاركتهم ودعم جهود اللجنة. وكذا لأطر وزارة العدل وموظفي مجلسنا الموقر ووسائل الإعلام الوطنية على ما أولوه من اهتمام وعناية لما كنا بصدد مناقشته وإحالته على جلستنا العامة هاته والسلام عليكم ورحمة الله.

والآن إذا سمحتم السيد الوزير الأول حضرات السيدة، والسادة الوزراء والسادة المستشارين. سننتقل إلى النقط المدرجة في جدول الأعمال. وأعطي الكلمة للحكومة في الموضوع.

السيد وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

حضرات السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم أمامكم مشروع مدونة الأسرة، كما وافق عليها مجلس النواب بعد عرضه ودراسته والإحاطة بجميع جوانبه داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمجلسكم الموقر في نقاش جاد ومسؤول، أبانت فيه مختلف الفعاليات والهيآت

السياسية والنقابية عن سمو، وروح مواطنة عالية، ووعي كامل بثقل الرسالة الملقاة على عاتقها.

لقد شهد البرلمان المغربي عند افتتاح السنة التشريعية الحالية يوم تاريخيا عندما تفضل صاحب الجلالة نصره الله وهو يخاطب ممثلي الأمة بالإعلان عن إحالة مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، في مبادرة سامية غير مسبوقة أراد من خلالها وهو أمير المؤمنين المؤتمن على كل ماله صلة بالشأن الديني. أن يشارك السيدات والسادة النواب والمستشارين في إبداء النظر في مشروع مدونة الأسرة ليكتمل المنظور المرسوم من طرفه للذهاب بهذا المشروع إلى نهاية مسار التشاور والحوار والمساهمة الفعالة في إغنائه.

لقد حرص أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس أيده الله منذ تحمله للأمانة العظمى على إخضاع موضوع النهوض بأوضاع الأسرة والأم وإدماجها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ووضعها مؤسساتيا في شتى مواقع القرار المفعل لبناء الدولة الديمقراطية العصرية في إطار استراتيجية تستمد مشروعيتها من ثوابت مؤصلة دستوريا، وتاريخيا، وتقليديا، في المجتمع المغربي من أن دين الدولة هو الإسلام. وان جلالة الملك هو أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة وحامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور وله صيانة حقوق وحريات المواطن والجماعات والهيئات، وما نص عليه من قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وما أكد عليه من التزام المملكة المغربية بمبادئ حقوق الإنسان وواجباته كما هي متعارف عليها دوليا، لقد بادر أمير المؤمنين حفظه الله بعد استقبال جلالته لفعاليات نسائية مختلفة بتاريخ خمسة مارس 2001 والاستماع إلى ملتمسهن بتعديل مدونة الأحوال الشخصية إلى تعيين اللجنة الاستشارية الملكية لإصلاح المدونة بتاريخ 27 أبريل 2001 في سابقة هي الأولى من نوعها. ضمت شخصيات من ذوي الاختصاص نساء ورجالا من عالم الفقه والقضاء، وعلم الاجتماع والطب.

وكان أعزه الله قد أبرز الإشكال الجوهري بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة دون تردد في تجنيب المجتمع المغربي مغبة الفتنة في موضوع المراجعة الجوهرية لمدونة الشخصية، واعتمد جلالته منهجية محكمة ومن منطلق سياق تاريخي للتطور الذي عرفته الأسرة المغربية منذ الاستقلال والتحولات الدستورية والمؤسساتية والديمقراطية والاجتماعية التي عرفتها المملكة. آخذا حفظه الله بعين الاعتبار التعددية الفكرية والاجتماعية والسياسية للمجتمع المغربي التي مهما اختلفت رؤاها فإنها متشبثة بالاختيارات العليا لدستور المملكة، فعلى هذه التوجيهات الملكية السامية أعدت اللجنة الاستشارية مشروع مدونة الأسرة ورفعت الأمر إلى أمير المؤمنين الذي حسم فيما استشكل على اللجنة، وانتهى بسداد رأيه إلى تبني الاختيارات الصحيحة التي تجاوبت مع مطامح شعبه وانتظارات رعاياه، وحرص جلالة الملك نصره الله على الإعلان عن المحاور الكبرى لهذا المشروع في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية يوم 10 أكتوبر 2003. مؤكدا على المرجعيات والثوابت التي ارتكز عليها المشروع والتي لخصها في المبادئ التالية :

- أنه لا يمكن أن يحل ما حرمه الله أو يحل ما أحله.
- الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة من تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف. وبوحدة المذهب المالكي، والاجتهاد الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان لوضع مدونة عصرية للأسرة منسجمة مع ديننا الحنيف.
- عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة أبا وأما وأطفالا والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل . ومن أهم مستجدات هذه المدونة.

أولا: تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم والمصطلحات التي تمت بكرامة و إنسانية المرأة. وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين.

ثانيا: جعل الولاية حقا للمرأة الراشدة. تمارسه حسب اختيارها.

ثالثا : مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج.

رابعا: وفيما يخص التعدد روعي في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة وأصبح منع التعدد هو الأصل. والإمكانية استثناء.

خامسا: تجسيد الإرادة الملكية في العناية بأحوال الرعايا المقيمين بالخارج لرفع أشكال المعاناة عنهم عند إبرام عقد زواجهم.

سادسا: جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية، يمارس من قبل الزوج والزوجة كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء.

سابعا: توسيع حق المرأة في طلب التطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو الإضرار

بالزوجة مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف أو غيره من الشروط.

ثامنا: الحفاظ على حقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقية الدولية التي صادق عليها المغرب. وضمان مصلحة الطفل في الحضانة من خلال توسيع حق الأم في الحضانة. وإعطاء الأولوية للمحضون ومصالحه قبل الحاضن حيث نصت المادة 175 من المشروع على أن الزوجة المطلقة، وعلى خلاف ما هو مقرر في المدونة الحالية لا تفقد حضانتها بعد زواجها، بل أصبحت تحتفظ بحضانة ابنها إلى أن يبلغ مبدئيا سبع سنوات. وبالرغم من ذلك لا تسقط حضانتها تلقائيا، بل تراعي المحكمة في ذلك ما إذا كان الفراق عن أم المحضون من شأنه أن يلحق ضررا به. كما أن المادة 170 من المشروع نصت بصريح العبارة على أنه يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.

تاسعا: حماية حق الطفل في النسب، في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة كما نصت على ذلك المادة 156، فإذا تمت الخطوبة وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج. وظهر حمل بالمخطوبة فإنه ينسب للخاطب للشبهة وفق الشروط التي تحددها المادة المذكورة.

عاشرا: تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم على غرار أبناء الابن حقهم في حصتهم من تركة جدتهم عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة.

حادي عشر: الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين مع إقرار مبدأ جواز الاتفاق بينهما في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج على ما يتوافقون عليه بخصوص مسألة تدبير الأموال المكتسبة من لدنهما خلال فترة الزواج.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا يفوتني من هذا المنبر أن أشيد وأنوه بالمجهود الكبير والجبار الذي قام به السيدات والسادة المستشارين خلال اجتماعات لجنة العدل والتشريع والذين ساهموا في إثراء النقاش الذي عقد لساعات طوال وقد تضمنت محاضر الجلسات كل المواقف والملاحظات التي سجلتها مداولات لجنتكم والتي ستكون كأعمال تحضيرية مرجعا للدراسيين وكل من تشكل عليه فهم وإدراك الروح التي بني عليها هذا النص ويأتي هذا المجهود ليعزز توافق وإجماع الهيئات السياسية في الغرفة الأولى حيث تم توضيح وبسط المقصود من نية المشرع من خلال حذف ما كان يخلق التباسا أو يحدث تضاربا في الفهم و التأويل وإعادة صياغة بعض المواد بالشكل الذي يؤمن إدراك وبلوغ مرامي وقصد المشرع. وإعادة ترتيب مواقع بعض المقتضيات لخلق انسجام وتنسيق أكثر في الأحكام كما تم تبني اختيارات جديدة توافق روح التجديد الذي أراده صاحب الجلالة نصره الله، ذلك التجديد الذي يدخل في إطار الاجتهاد في فهم المقاصد الشرعية والذي يحقق التوازن والمساواة بين الزوجين. وهكذا تم تخويل الأم حق الإيصاء على أولادها القصر. وتم توضيح مهام الوصي بشكل جلي لا يفرغ النيابة الشرعية للأم من محتواها. كما تم رفع كل لبس أو غموض فيما يخص الشروط التي يمكن إدراجها بالعقد لفائدة أحد الطرفين باعتبار كل الشروط ملزمة إلا ما خالف منها أحكام عقد الزواج ومقاصده، أو ما خالف القواعد الآمرة للقانون. وتمت إضافة ما يتحمله الزوجان من أعباء لتنمية أموال الأسرة على اعتبار أن هذه العبارة أشمل وأبلغ وسيتأتى بمقتضاها تقييم كل إسهامات الزوجين بمختلف أشكالها تمشيا مع الدور الذي يلعبه الزوجان في كل المجالات سواء في الحواضر أو البوادي، وإن عدم النص على الأعباء التي تتحملها الزوجة في البيت لا يعني أنها لا تدخل في التحملات والأعباء المنصوص عليها في المادة 49 من المشروع بل إن هذه المادة في صيغتها الجديدة جاءت أعم لتشمل كل الأعباء والتحملات التي تساهم بها المرأة داخل البيت وخارجه وكل هذه المقتضيات جاءت لتعزز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كما أقره مشروع المدونة وإذا كان البرلمان قد أدى الأمانة الملقاة على عاتقه فإن الحكومة ستعمل على تهيئ كل أسباب نجاح ودخول هذه المدونة حيز التنفيذ من خلال توفير كل ما يتطلبه الأمر من إمكانيات مادية وموارد بشرية ستمكن القضاء المغربي من تحمل عبء تطبيق المدونة في أحسن الظروف. وسنكون جميعا على موعد مع انتظارات المغاربة الذين ابتهجوا بهذه المدونة التي يرجع فضل بلورتها إلى أمير المؤمنين حفظه الله، الذي حرص على تهيئ المناخ المناسب لحسن تطبيق مقتضيات هذه المدونة، حيث تفضل أعزه الله بتوجيه رسالة سامية إلى وزيره في العدل قصد التأكيد على أن دعم مشروع الإصلاح وتفعيله رهين بإيجاد قضاء أسري عادل وعصري وفعال

مؤهل بشريا وماديا ومسطريا لتوفير كل شروط العدل والإنصاف مع السرعة في البت في القضايا التي هي من اختصاصه والتعجيل في تنفيذها وحث حفظه الله كذلك على الإسراع في إيجاد المقرات اللائقة لقضاء الأسرة بمختلف محاكم المملكة والعناية بتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات لممارسة السلطة المخولة إليها بهذا الشأن وأمره كذلك جلالته أن يرفع إلى جنابه الشريف اقتراحات بشأن تكوين لجنة من ذوي الاختصاص لإعداد الدليل العملي يتضمن مختلف الأحكام والنصوص والإجراءات المتعلقة بقضاء الأسرة ليكون مرجعا موحد لهذا القضاء. وهو ما تم بالفعل حيث تشكلت اللجنة وشرعت في تنفيذ التعليمات الملكية السامية. من جهتها قامت وزارة العدل بالإعداد لمقر قضاء الأسرة لتكون في شكل لائق وبإمكانية تقنية حديثة تفي بما يسهل تصريف القضايا، بعد تدشين العديد من المقررات فإن وزارة العدل سوف تواصل بشكل مكثف إحداث ما تبقى لتعميمها طبقا لما تقرضه المدونة، وشرعت الوزارة في تنفيذ برنامج تكوين وتأهيل. استهلته بتدريب أول فوج متخصص في قضاء الأسرة على أن تواصل هذه التداريب التخصصية في المعهد العالي للقضاء، كما تمت برمجة حلقات لاستكمال تكوين وتأهيل القضاة، ستنطلق مباشرة بعد مصادقة مجلسكم على مشروع المدونة، إضافة إلى تنظيم، أيام وندوات حول مستجدات مدونة الأسرة بمختلف المحاكم، يشارك فيها كل الفاعلين في الحقل القضائي من كتاب الضبط وعدول وأعوان قضائيين مع الحرص على تفعيل الشراكة مع جمعية هيئات المحامين لتحقيق نفس الغايات وخلال جميع هذه اللقاءات سيتم التعريف بمستجدات هذا المشروع، وما يتضمنه من مفاهيم ترمي في بعدها إلى إعطاء الأسرة الاعتبار الهام كخلية أساسية في بناء المجتمع، مع الحفاظ على تماسكها من خلال عدالة تصالحية تسعى إلى لم شتات كل أسرة تعيش وضعية صعبة، وسيقوم القضاة بدورهم الذي أنيط بهم لإصلاح ذات البين مراعين المصلحة العليا للأسرة. أما على مستوى التشريع، فقد تم إعداد مشروعي قانون سيعرضان على أنظاركم خلال هذه الجلسة حيث تم إدخال بعض الإضافات والتغييرات على قانون المسطرة المدنية تولي عناية خاصة بتصريف القضايا المتعلقة بالأسرة لضمان السرعة في البت وتقليص في الآجال، فضلا عن إحداث بعض المؤسسات التي تعتبر ضرورية لتفعيل هذا الإصلاح.

ومن هذه التعديلات، اذكر على سبيل المثال لا الحصر :

- تبليغ النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأسرة وجوبا حتى تتمكن من التدخل في المسطرة.
- إقرار المسطرة الشفوية في قضايا النفقة الطلاق والتطليق بدل المسطرة الكتابية التي تتسم ببطئها وتعقيدها،
- إلزام المحكمة بمراعاة آجال البت في القضايا المنصوص عليها في قوانين خاصة كمدونة الأسرة.
- التقليص في الآجال المقررة لاستئناف الأحكام المتعلقة بقضايا الأسرة.
- استحداث مؤسسة قاضي الأسرة، مكلف بالزواج يتم تعيينه من بين قضاة المحكمة الابتدائية.
- النص على البت في طلبات النفقة باستعجال. وإعطاء الأوامر والأحكام في هذه القضايا الطابع التنفيذي بقوة القانون رغم كل طعن.
- نهج اختيار تقريب القضاء من المتقاضين بفتح الإمكانية لتقديم طلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية. أو موطن الزوجية. أو التي أبرم فيها عقد الزواج.

وفي إطار الملاءمة بين مشروع مدونة الأسرة والمقتضيات القانونية. المتعلقة بالتنظيم القضائي للمملكة. تم إدخال تعديل على الفصل الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وذلك بالتنصيص على إحداث أقسام لقضاء الأسرة ضمن تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية، وهذه الأقسام ستكون مؤهلة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون القاصرين والكفالة وكل ماله علاقة برعاية وحماية الأسرة لتشمل ضمن هذا المفهوم ماله علاقة بحمايتها من العنف الأسري وفتح متابعات لإهمال الأسرة مع ما يتعلق بالمساعدة القضائية إلى غير ذلك.

وتنفيذا للتعليمات الملكية بتاريخ 29 يناير 2003 بمناسبة رئاسة جلالته لافتتاح السنة القضائية والرامية إلى إحداث صندوق للتكافل العائلي ترسيخا لتماسك العائلة في ظل التكافؤ والإنصاف، تسهر الحكومة على وضع اللمسات الأخيرة لإنهاء المشروع حتى تتوضح فيه بدقة مداخل هذا الصندوق وكيفية تدبيره وذلك قصد ضمان نجاحه واستمراره.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن حرص أمير المؤمنين على ترسيخ مقومات الأسرة المغربية وفية لقيميها وأصالتها ومنفتحة على عصرها في كنف من العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي يعكسه بوفاء هذا المشروع التاريخي المعروض على أنظاركم اليوم. والذي سيعزز من دون شك المنجزات الكبيرة التي حققها المغرب لبناء صرح دولة الحق والمؤسسات من أجل مشروع مجتمعي ديمقراطي حداثي يرعاه صاحب الجلالة نصره الله.

وفقنا الله جميعا لخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لأمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير. الآن أعطي الكلمة للمقرر اللجنة لتقديم التقرير باسم اللجنة... قد وزع؟ شكرا. الآن سنشرع في المناقشة وأعطي الكلمة للسيد المستشار المعطي بنقدور عن التجمع الوطني للأحرار.

السيد المستشار المعطي بنقدور:

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول، السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل في مناقشة قانون مدونة الأسرة الذي يحمل رقم 03.70، وكذلك قانون المسطرة المدنية 03.72، التنظيم القضائي 03.73

يحق لنا في البداية أن نسجل ونثمن عاليا مشروع إصلاح مدونة الأسرة بفضل توجيهات جلالة الملك محمد السادس، أمير المؤمنين، واهتمامه الفائق بقضايانا الإجماعية، ومنها قضايا الأسرة على الخصوص، والتي تشكل جانبا أساسيا من جوانب التنمية الشمولية. وإن خطابه السامي، بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية، كان إعلانا صريحا عن ثورة هادئة من مجتمع ديمقراطي حداثي.

وهو ما فعل المشروع متميزا بأبعاده ومقاصده يجمع بين البعدين الروحي والسياسي، وتنطلق منه ملامح إصلاحات هامة وأساسية تطال لبنة من أهم لبنات المجتمع، وتربط بين مسار التقليد والحداثة.

وهو بقدر ما يروم إلى الإصلاح والمساواة، فإنه في آفاقه رد قوي على أعداء الإسلام وعلى من كثرت اتهاماتهم للدين الإسلامي في الآونة الأخيرة. - الدين يسر -

والمغرب بهذا السبق يؤكد على الخصوصية المغربية المتميزة في التعامل مع القضايا المجتمعية، ويعبر من ضمنه على الدور الريادي الذي يلعبه المغرب كبلد عربي إسلامي متوسطي، في التقارب بين الحضارات ونشر ثقافة التسامح والتعايش والحوار، والديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان،

وبهذا فإن مشروع الإصلاح يكون قد خلق تناغما بين العلاقات الاجتماعية والعلاقات الحديثة بفعل المستجدات والتجارب والمقارنات، ومعالجة القضايا الاجتماعية.

حضرات السادة،

إننا في التجمع الوطني لأحرار، حيث أجمعنا على شمولية هذه الإصلاحات، استحضرنا حضور البعد المقاصدي فيها والتي اعتمدت على عدة منابع:

- أولا: الشريعة الإسلامية.

- ثانيا: مبادرة صاحب الجلالة في عرض المشروع على البرلمان أمر في منتهى الأهمية، يشرف مؤسساتنا التشريعية، ومكسب تاريخي للشعب المغربي، إذ أصبح بإمكانه مراقبة التطبيق على القنوات القانونية أو الحزبية أو البرلمان، أو قنوات المجتمع المدني.

- ثالثا: تفعيل الفصل الخامس من الدستور: الذي يعلن أن جميع المغاربة سواء أمام القانون.

- رابعا: المرجعية الكونية "حقوق الإنسان" كما هو متعارف عليها دوليا والانسجام مع الاتفاقيات والقوانين المدنية والسياسية، خاصة الفصل 26 الذي ينص على أن الناس جميعا سواسية أمام القانون.

خامسا: المشروع المجتمعي الديمقراطي لقد جاء ليلبي مطالب الحركات والجمعيات الهادفة إلى النهوض بالحقوق الأساسية للنساء والأطفال.

لهذه الأسباب اعتبرنا في التجمع الوطني للأحرار هذه الإصلاحات جوهرية لأنها مبنية على مبادرة اجتهادية قوية تربط حقل الأحوال الشخصية بالفكر المساواتي الذي تأسست عليه الأخلاقيات الحديثة " حقوق الإنسان " وقيم المواطنة، والعدالة الاجتماعية، وهو قبل كل ذلك إرساء لأولى لبن الديمقراطية داخل الفضاء الخاص قبل الفضاء العام. إذ لا يعقل أن ندعي

خارج الأسرة الإيمان بالديمقراطية والمساواة بينما نتجاهل ذلك داخلها.

ثم إن المحطات التي عرفها نقاش هذه المدونة خلقت تراكما مهما تولد بعد حوار عميق ونقاش غزير شاركت فيه كل مكونات المجتمع وأطيافه المدنية والسياسية، وتم تأطيره بإرادة سياسية قوية وحكيمة وجهت ضفة الأمور وخبرة الوصول إلى قانون يضمن استقرارها ويساعد على أداء دورها الهام في مسيرة التنمية باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع. ولعل نقل النقاش حول هذا المشروع من الدوائر الرسمية إلى الندوات الإعلامية والحزبية وإلى نشاطات الحركات الاجتماعية جعل التعامل مع هذا المشروع متميزا في الدراسة داخل البرلمان ومجلس المستشارين على الخصوص، ما دام الإجماع حاصل بين جميع مكونات المجتمع.

ومن الطبيعي كذلك أن فرق مجلس المستشارين وفرق مجلس النواب تكون وحدات سياسية متراصة ومنسجمة مع مؤسساتها الحزبية ويصدر القرار عنها بعد النقاش والاقتناع. ومن ذلك جاء انسجام فريقنا بمجلس المستشارين، ويشرفني أن أعبر عن مساندة هذا المشروع، واعتبار المناقشات والمساهمات التي صدرت عن فريقنا النيابي هي ترجمة لموقف الحزب الذي يبارك المبادرة الملكية الهادفة إلى إصلاح مدونة الأسرة والمرأة والطفل، ونثمن عاليا هذا المشروع ونعتبره قانونا رائدا للأسرة المغربية ومن ضمن أهم الرهانات الكبرى للسياسة العليا للبلاد.

إننا نعتبر هذه الإصلاحات مكسب للمجتمع برمته بنسائه ورجاله وأطفاله تمنحه القدرة على الانخراط في المشروع الديمقراطي المجتمعي الحداثي وتقويته لمواجهة التحديات على المستوى الوطني والدولي، وتقوي مناعته ضد كل أنواع الاستغلال السياسوي كيف ما كان وممن كان.

وفي الأخير، نشير أن لبلدنا ترسانة قانونية حديثة ومتطورة قادرة على مواجهة الأحداث والتطورات، لكن علينا أن نحرص على التطبيق النزيه والسريع، وعلينا أن نتعلم جميعا كيف نستعمل حقوقنا وواجباتنا فذلك هو السبيل لتحقيق دولة الحق والقانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فليتفضل.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين وآله وصحبه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم بهذا التدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في إطار مناقشة مشروع قانون: 70.03 الذي يعتبر بحق أحد أهم النصوص التشريعية التي تكتسي صبغة حيوية بالنسبة لمجتمعنا.

وأود في البداية أن أعرب عن صادق إكبار وتقدير فريقنا لمبادرة جلالة الملك أمير المؤمنين التي أراد بها إشراك ممثلي الأمة في فضيلة الإسهام الفعلي في بلورة هذا النص في صيغته النهائية بعدما عكف على إعداده صفوة من العلماء الأجلاء المتبحرين في علوم الشريعة الإسلامية وأساتذة جامعيين نساء ورجالا مشهود بكفاءتهم العلمية في مختلف التخصصات وقضاة نابهين ذوي خبرة ميدانية ودراية عالية. الأمر الذي أهل حصيلة أشغال اللجنة الملكية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية إلى أن تكون محط تنويه من جلالته والذي أولاها عناية خاصة بتقديمها وجعل جملة من أهم مضامينها محور الخطاب السامي الذي افتتح به الدورة التشريعية ليوم 10 أكتوبر 2003 كما لاقت صدى إيجابيا لدى مختلف الفعاليات السياسية والمدنية، وأصبحت مضرب المثل في الخارج وخاصة لدى العديد من الدول الديموقراطية والإسلامية، باعتبار مقتضياتها آلية دفع جديدة بمجتمعنا تستوعب المقاربة الواقعية والعلمية في إطار نصوص تستجيب لمتطلبات التطور الحاصل ببلادنا وفي العالم من حولنا في تناسق تام مع مقتضيات الشريعة الإسلامية الهادفة إلى تكريس قيم العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

السيد الرئيس

لا شك أننا جميعا نتشاطر القناعة بأن مناقشة مشروع مدونة الأسرة من طرف ممثلي الأمة ببلادنا تشكل حدثا غير مسبوق و خطوة أخرى جادة وعميقة الدلالة على مسار تكريس الديموقراطية، كما نسجل باعتزاز كون الإصلاحات التي جاءت بها سواء الشكلية منها أو

الجوهرية كلها لها انعكاسات مباشرة على حياة أفراد الأسرة، خاصة إنصاف المرأة وإعطائها المكانة اللائقة بها التي خولها لها الإسلام الشيء الذي كان مطلبا أساسيا ومقوما حيويا لتكريس التطور الاجتماعي وارتبط بشكل خاص بنضالات الشعب المغربي والحركة النسائية لجعل حد لما تتعرض له المرأة أحيانا من ظلم وامتهان لكرامتها.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن وضع المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية، قد أصبح منذ مدة يشكل نقطة ضعف وثغرة تسلل ينفذ منها كل أعداء الإسلام وخصوم أمتنا في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان ويوظفون كل الأساليب لإبراز السلبيات التي تطال المرأة - والراجعة إلى الأعراف والتقاليد - وينسبونها عن خطأ أو عن قصد للإسلام مما أصبح يفرض التصدي لهذه الهجمة المغرضة من جهة لرفع الحيف والظلم الاجتماعي عن نصف مجتمعنا، ومن جهة أخرى الدفاع عن الإسلام من خلال إعمال الفكر الاجتهادي في مقاصد الشريعة كتابا وسنة ليدرك الجميع أن الإسلام قد كرم المرأة وصان حقوقها و جعل النساء شقائق الرجال في الأحكام.

أود بهذه المناسبة أن أعيد إلى الذاكرة حقيقة لا ينبغي التعتيم عليها أو تجاهلها وهي أن بلادنا قد كان لنسائها على مر العصور حضور فاعل في كل المجالات وقد برزت أسماء العديد من النساء اللواتي اشتهرن بأدوارهن السياسية ومكانتهن العلمية وبطولاتهن الجهادية.

ولقد أدركت الحركة الوطنية هذا الدور فكان من جملة مرتكزات مواجهتها للمحتل توعية المرأة، وفسح مجال التعليم أمامها وإعطائها الفرصة للمساهمة في العمل الوطني فأثبتت المرأة المغربية التي كانت أيضا في مقدمة شهداء التحرير جدارتها وقدرتها على مضاهاة أخيها الرجل في كل المجالات.

وإدراكا من جلالة الملك المغفور له محمد الخامس لأهمية مكانة المرأة وأوضاع الأسرة، كانت مدونة الأحوال الشخصية في مقدمة القوانين التي حرص جلالته على وضعها غداة الاستقلال. فشكل لجنة لهذا الغرض تكونت من خيرة العلماء في 19 ماي 1957 فتمخضت نتائج أعمالها الهامة على توحيد النصوص والإجراءات في 3 أبريل 1958، وقد اجتهد العلماء الأفاضل الذين أجهدوا فكرهم في استخراج الأحكام وصوغها في فصول مدققة تساير مقتضياتها روح العصر رغم إكراهات الواقع الثقافي والاجتماعي وقد أشار المرحوم علال الفاسي مقرر اللجنة إلى أنه كان بإمكان الذهاب إلى أبعد مما تم التوصل إليه لكن الظروف لم تسمح بذلك.

إلا أنه و بعد انصرام ربع قرن من تطبيق المدونة ارتأى جلالة الملك المرحوم الحسن الثاني سنة 1993 إدخال تعديلات على بعض فصولها لتتلاءم مع جوانب من ما شهدته بلادنا من تطورات اجتماعية فجاءت تلك التعديلات الجزئية على قلتها عميقة الدلالة وتعطي إشارات واضحة على أنه أصبح مطلوبا إعادة التفكير بصورة شمولية في مدونة الأحوال الشخصية برؤيا اجتهادية مستقبلية تنهل من معين الكتاب والسنة مع استحضار متطلبات التطور الحاصل في مجتمعنا المتفتح ويواكب التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم دون أن نتنكر لهويتنا بشكل يزاوج بين الأصالة والحداثة ويلائم بينهما.

وقد شاءت الأقدار أن تنضج الظروف وتتضافر البواعث والدواعي إلى ذلك ليتم هذا الإنجاز التاريخي في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، الذي ارتأى كما ذكرت توسيع دائرة التشاور حول هذا المشروع بإحالته على البرلمان مبرزا جلالته: "بأن هذه الإصلاحات لا ينبغي النظر إليها على أنها انتصار لفئة على أخرى بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين".

السيد الرئيس، لقد عكف فريقنا بصفتنا أحد مكونات فرق الأغلبية على دراسة المشروع في يوم دراسي تناولنا بالدرس والتحليل جميع فصول هذا النص ومقارنتها مع المدونة المطبقة حاليا وقد ارتأينا مع رفاقنا في مجلس النواب مناسبا إدخال بعض التعديلات لإغناء وتفعيل بعض مقتضيات المشروع، وفي هذا السياق تقدمنا ضمن الأغلبية ب46 تعديلا، قبلت الحكومة معظمها، ونعتبر في حزب الإستقلال أن هذا النص كما ورد علينا من مجلس النواب، بالمكتسبات الهائلة التي جاء بها، هو ما كان يمكن أن تسمح به الظروف الحالية للمجتمع المغربي، مع يقيننا بأن كل ما سيستجد من حاجيات المجتمع في هذا المجال بحكم التطور والتفاعل مع العالم سيجد الفكر الاجتهادي من شريعتنا السمحة من الأحكام والحلول ما يناسبه في أي زمان وفي أي مكان.

ولهذا نعتبر هذا المشروع ثورة هادئة كرست مبادئ أساسية: كتوحيد سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للفتى والفتاة، وقد أثبت أن الولاية في الزواج حق للمرأة

تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، وقد جعل كافة أنواع الطلاق تتم وفق إجراءات مضبوطة أمام القضاء لحمل الطرفين على إعمال العقل والتروي وتقدير المسؤولية على نحو يتوخى الحد من الطلاق باعتباره أبغض الحلال عند الله لما يترتب عليه غالبا من آثار سلبية على المجتمع.

ومن بين المقتضيات الجديدة أيضا إقرار جواز الاتفاق بين الزوج والزوجة على طريقة تدبير ما لهما المكتسب خلال فترة الزواج، وكذا توسيع حق المرأة في الحضانة، حتى بعد زواجها من جديد.

كما عالج ما يهم الأسر المغربية المقيمة بالخارج والزيجات التي يكون أحد طرفيها مغربيا علاوة على عقود الزواج المبرمة في الخارج لتيسير الإجراءات على هذه الفئة من مواطنينا وبصفة عامة يمكن القول بأن هذا المشروع قد جاء بمفهوم جديد لمؤسسة الأسرة كنواة صلبة لمجتمع آخذ بعين الاعتبار حقوق وواجبات كل مكوناتها (الزوج، الزوجة، الأطفال والأقارب) مقررا مبدأ رعايتها من طرف الزوجين، بحيث أصبحت الزوجة طرفا أساسيا في العقد وليست محلا للعقد وشريكا للزوج في التزامات التعاقد في إطار الحقوق المتبادلة بينهما لبناء أسرة مستقرة ومتوازنة. كما وسع دائرة أوجه تدخل القضاء ومراقبته وجعل النيابة العامة طرفا رئيسيا بشكل يحصن الأسرة من عبثية النزوات والشطط في استعمال الحقوق المخولة للزوج أو الزوجة على السواء بدءا بمسطرة الزواج ومعالجة النزاعات والخلافات الزوجية وتقييد إمكانية التعدد بشروط شرعية تراعي مصلحة الأطراف.

إن هذا النص يعتبر نتاج تلاقي إرادة ملكية سامية في التغيير مع حاجة المجتمع الملحة وتطلع كافة شرائح الشعب المغربي لأفق أفضل، هذا الشعب الذي تربى في أحضان الحركة الوطنية ذات المرجعية الإسلامية والتي ناهضت ولا تزال تناهض الجهل والجمود والتطرف والغلو، وقد أثبتت الأحداث أنه كلما التقت إرادة الملك والشعب كلما حققت بلادنا إنجازات نوعية تعطيها دفعة قوية إلى الأمام مثل: 11 يناير 1944 ثورة الملك وإرادة الشعب 20 غشت 1953 و المسيرة الخضراء المظفرة 6 نونبر 1975.

السيد الرئيس، إذا كانت قيمة هذا المشروع تكمن في مقتضياته التي اعتبرها الجميع ثورة تشريعية في مجال قضاء الأسرة فإنه لكي تترجم مضامينه على أرض الواقع ويلمس المواطنون حقيقة التطور الذي جاء به وتنعكس بشكل إيجابي على حياتهم الشخصية والأسرية ينبغي لكل الجهات المسؤولة والمعنية توفير الآليات البشرية والمادية والبنيات التحتية الأساسية للتغلب على الصعوبات التي يعاني منها جهاز من قلة التكوين، والتكوين المستمر على الخصوص، القضاء؛ قضاة وكتاب ضبط وأعوانا حتى يتيسر تسريع إنجاز الإجراءات المسطرية والبت في القضايا للحد من ظاهرة تراكم الملفات التي يلحق أضرارا مادية ومعنوية بأفراد الأسرة وخاصة النساء والأطفال. كما ينبغي أن تنظم حملة إعلامية مدروسة ومنظمة ومستمرة تتضافر فيها جهود وزارة الاتصال والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب ووزارة التربية لتوعية المواطنين بجميع الأساليب وكل اللهجات، وتعريفهم بمضامين النص الجديد على امتداد التراب الوطني وفي أعماق الجهات وأطرافها وكذا مقتضيات الدليل المسطري وتوزيعه في حملة شاملة على جميع المواطنين والمواطنات حتى يدركوا حقوقهم وواجباتهم.

السيد الرئيس، أود قبل الختام أن أشير إلى أنه من حسنات مبادرة عرض هذا المشروع على البرلمان كون المدونة ستصبح قابلة للتنقيح والتعديل من طرف نواب الأمة بما لا يتنافى أو يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، كأي قانون تكشف الممارسة العملية عن نقصه أو وجود مواطن خلل في بعض جوانبه أو اقتضت المستجدات إدخال متغيرات عليه تستجيب المتطلبات واقع المجتمع.

السيد الرئيس، باسم حزب الاستقلال أؤكد أن هذا النص يشكل قفزة نوعية جبارة للمجتمع المغربي بفضل إرادة أمير المؤمنين، لا يمكن إلا أن نصادق عليه بدون أي تحفظ. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد رئيس الفريق. الآن أعطي الكلمة للسيد محمد المنصوري باسم فريق الحركة الوطنية الشعبية، فليتفضل.

المستشار السيد محمد المنصوري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس، السيد الوزير الأول،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

يشرفني ، باسم اتحاد حركات الشعبية فرع فريق الحركة الوطنية الشعبية، أن أستعرض أمام أنظار

مجلسنا الموقر مجمل الخلاصات والاستنتاجات والمواقف التي توصل إليها فريقنا بعد سلسلة من الدراسات المستفيضة والمناقشات الجادة والمشاورات الموسعة التي عقدتها الهيئات السياسية لاتحاد الحركات الشعبية حول مشروع قانون مدونة الأسرة.

في البداية، لابد لي أن أشيد بحكمة وتبصر جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والذي اختار افتتاح الدورة التشريعية كحلقة دالة ومعبرة للإعلان عن التعديلات مع حرص جلالته على عرض مشروع مدونة الأسرة في شقه المتضمن للالتزامات المدنية على أنظار مجلسي البرلمان، وهي إشارة قوية تبرز بشكل جلي العناية التي يوليها جلالته لاختصاصات وصلاحيات السلطة التشريعية وللدور المنوط بممثلي الأمة في الإسهام في استكمال البناء المؤسساتي لدولة الحق والقانون وترسيخ قيم مجتمع المواطنة وتحقيق المشروع الديمقراطي الحداثي الذي نتوق إليه جميعا تحت قيادته الرشيدة.

السيد الرئيس المحترم

إن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته والمصادقة عليه اليوم ليس كباقي المشاريع القانونية العادية، بل يمكن القول أنه مشروع تاريخي بامتياز يأتي تتويجا لسيرورة مجتمعية انطلقت منذ السنوات الأولى للاستقلال عندما سهر جلالة المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه على إنصاف المرأة كمكون أساسي في المجتمع وهو ما تجلى وقتئذن في عمل جلالته على تعيين الأميرة للا عائشة كأول امرأة سفيرة وهذا في حد ذاته ثورة في تحرير المرأة من التقاليد والأعراف كما عمل أيضا على تشييد صرح الدولة الوطنية التي تحكمها مؤسسات عصرية وقوانين حديثة وقيم وعلاقات اجتماعية توازي ما بين التمسك بخصوصيات الهوية المغربية الدينية والثقافية والحضارية الأصيلة من جهة، والانفتاح على القيم والثقافات الكونية التي راكمتها الحضارة الإنسانية من جهة ثانية، وهو نفس المسار الذي عمل على ترسيخه جلالة المغفور له الحسن الثاني الذي كرس حياته رحمه الله من أجل تمتيع الأسرة المغربية بحياة مكرمة، عادلة متدينة ببناء المساجد في كل الأحياء و بحياة ديمقراطية قوامها التعددية والمساواة المرسخة بدستور يضمن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وها نحن اليوم في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، نخطو بعزم وثبات خطوات أخرى في درب تحقيق المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي، المتمسك دائما وأبدا وبما لا جدال فيه بمقدسات البلاد وثوابت هويتنا الأصيلة ولا شك أن مدونة الأسرة ستشكل نقلة نوعية في سبيل تحقيق هذا المشروع المجتمعي الذي يضمن حقوق جديدة للمرأة، للطفلة، والطفل، ويحتفظ ويصون، وهذا هو الأهم حقوق الرجل، وتحدث ثورة ثقافية وحضارية هادئة تستمد مرجعياتها من ثوابت مؤصلة شرعيا، و دستوريا، وتاريخيا، وتنفتح في أبعادها وأهدافها على قيم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه دوليا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول،

السيدات والسادة المستشارون،

منذ تعيين اللجنة الاستشارية الملكية لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية بتاريخ 27 أبريل 2001، عاشت بلادنا على إيقاع حماس ونقاش غير مسبوقين في الحقل السياسي والحقوقي والإعلامي هم بالأساس مختلف جوانب وأبعاد ديمقراطية القرب والمشاركة التي تعتبر منهاجا سليما في التحول التاريخي الذي تعيشه بلادنا اليوم، وهو النقاش الذي سيتوج بالخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية للبرلمان يوم 10 أكتوبر 2003 الذي، زف فيه جلالته خبر صياغة مشروع مدونة الأسرة هذا المشروع يرفع الحيف عن المرأة ويصون كرامة الرجل ويحمي حقوق الأطفال ويمنح للمجتمع المغربي إطارا قانونيا أصيلا وحداثيا لبناء أسرة تسودها المودة والعدل والمساواة وتحكمها واجبات المسؤولية المشتركة وذلك أخذا بمقاصد ديننا الإسلامي الحنيف و بوحدة المذهب المالكي، وعملا بمبادئ الاجتهاد المستنير المتفتح في استنباط الأحكام واستهداء بما تقتضيه روح العصر والتطور وتكريسا لحقوق الإنسان والمواطنة لكافة المغاربة رجالا ونساء وأطفالا.

وعلى هذا الأساس فإن مشروع المدونة الذي بين أيدينا اليوم سيحقق لا محالة تغييرا جوهريا في العلاقات الاجتماعية وفق ثوابت هي في الأساس مرسخة في الذاكرة الحضارية والثقافية المغربية، كما سيعطي مدلولا قويا لكرامة وإنسانية المرأة وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين وجعل الولاية حقا للمرأة الراشدة ومساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن

الزواج والحرص على العدل فيما يخص تعدد الزوجات الذي جعله بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة وبإذن من القاضي، هذا بالإضافة إلى تبسيط مسطرة عقد الزواج للمغاربة المقيمين بالخارج، وجعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة كل حسب شروطه الشرعية وبمراقبة القضاء، وكذا توسيع حق المرأة في طلب التطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، والحفاظ على حقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، هذا ناهيك عن إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين على صياغة وثيقة مستقلة عن عقد الزواج لتدبير أموالهما المكتسبة خلال فترة الزواج ...إلى آخره من المقتضيات التي لا شك أنها ستعيد التوازن للعلاقات الزوجية وتضمن للأسرة مختلف شروط الاستقرار والمعاشرة والتنشئة السليمة.

السيد الرئيس

السيدات والسادة الوزراء

السيدات والسادة المستشارون

إننا اليوم بالمصادقة على مشروع مدونة الأسرة نكون قد انتهينا من مرحلة البث في المقتضيات القانونية في شقها المتضمن للالتزامات المدنية لواحد من أهم النصوص على الإطلاق في مجال التشريع الأسري ببلادنا، لنلج بعد ذلك مرحلة جد حاسمة وأكثر أهمية وهي تفعيل هذه المقتضيات الجديدة على أرض الواقع بما يفرضه ذلك من تحديات متشابكة، منها ما هو مرتبط بالطابع الإجرائي ومنها ما هو مرتبط بمضمون القيم الثقافية السائدة في العلاقات الاجتماعية.

على هذا الأساس، فإننا من موقعنا الحركي نود إثارة الانتباه إلى ضرورة إحداث تغييرات جوهرية في التنظيم القضائي للمملكة لدعم مشروع الإصلاح وذلك استهداء بالتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى توفير قضاء أسري مؤهل بكل الوسائل المادية والبشرية و المسطرية - خاصة منها ما يتعلق بتكوين القضاة بالمعهد العالي للقضاء ويجب على القضاة فضلا عن المؤهلات المفروضة فيهم أن يكونوا على اطلاع باللغة الامازيغية وثقافتها وأعرافها حتى نوفر فعلا المساواة في شروط التقاضي - ويشتغل وفق المتطلبات العصرية ويروم تحقيق العدالة في معناها الشمولي، وإذا كنا ومازلنا نطالب دوما بالإسراع في البث في القضايا الأسرية المعروضة على أنظار القضاء وكذا التعجيل بتنفيذها، إلا أننا نثير الانتباه أن بعض الأحكام التي عادة ما تكون نهائية في المحاكم الابتدائية يجب رفعها إلى محاكم الاستئناف وذلك لضمان أكثر لشروط المحاكمة العادلة التي تستحضر مختلف الأبعاد للقضايا الأسرية المعروضة على أنظارها شريطة أن تحدد المدة الزمنية تبتدئ من تاريخ الدعوى إلى الحكم النهائي.

لابد كذلك من إثارة الانتباه إلى ضرورة توفير كل الوسائل الإدارية والتقنية بالمصالح الخارجية والقنصليات والسفارات وذلك لتفعيل المقتضيات الجديدة التي جاءت بها مدونة الأسرة الجديدة بالنسبة للجالية المغربية بالمهجر قصد العناية بأوضاعها المدنية ورفع الحيف والمعاناة عنها في هذا المجال ليس فقط قبيل وأثناء الزواج ولكن بالخصوص أثناء وبعد مرحلة الطلاق والتي عادة ما تتبعها العديد من المشاكل والقضايا المختلفة.

إننا السيد الرئيس بقدر ما نوهنا بمستوى الوعي والمسؤولية التي طبعت تعامل مختلف الهيئات السياسية والنقابية ومنظمات المجتمع المدني والمنابر الإعلامية والمؤسسات الجامعية الأكاديمية مع حدث صياغة مشروع جديد لمدونة الأسرة، بقدر ما ندعو كحركة إلى الاستمرار في تعبئة كل الطاقات وتفعيل مختلف الآليات والوسائل لنشر مضامين هذه المدونة في أوساط سائر المواطنين خاصة في القرى والبوادي وكذا في أوساط التلاميذ والطلبة، وبالمناسبة نطلب بل نلح أن يتم تخصيص دورة استثنائية لبرلمان الطفل من أجل إثارة اهتمام الناشئة بالمقتضيات القانونية الجديدة الواردة في المدونة والتي كان من الواجب ان تعقد موازاة مع مناقشات مدونة الأسرة في لجان العدل كما كان أيضا لازما أن يناقش ما بين ممثلي أقسام المدارس في كل جهة من المملكة حتى يعرف رأيهم ومواقفهم ويطعمون المدونة التي تهمهم بالدرجة الأولى باعتبارها تهدف إلى توفير الحماية القانونية والتكفل الاجتماعي للأطفال ضحايا الطلاق.

السيد الرئيس المحترم

فإذا كانت مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1958 قد شكلت قفزة نوعية في المجال الاجتماعي والتي توازي في فلسفتها وروحها مدونة الحريات العامة التي كنا من روادها، فان مدونة الأسرة لـ2003 توازي في عمقها الخطاب التاريخي باجدير بإقليم خنيفرة الذي شكل منطلقا أساسا في درب إنصاف الامازيغية.

من جهة أخرى فان مدونة الأسرة الحالية التي خرجت إلى حيز الوجود بفضل الحكمة الرشيدة لأمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله لها ميزة أخرى وتتمثل في كونها وضعت حدا لنقاش مغلوط رافق ما سمي بخطة إدماج المرأة في التنمية هذا النقاش الذي طاغ عليه النزوع السياسوي على حساب واقع المرأة والأسرة المغربية وهو ما كاد أن يؤدي إلى فتنة اجتماعية لا حاجة لبلادنا إليها. بحيث لم يعد هناك مجال للانتشاء بانتصار فئة على أخرى لهذا فالرابح الأكبر هو الأسرة المغربية والمغرب عموما.

وفي نفس السياق وبعد أن استكمل المشروع خطواته التشريعية فان نقاش اليوم والغد ينبغي أن يكون مستقبليا قائما على وضع استراتيجية تواصلية محكمة وملموسة غير مستندة على لغة الخشب والتحليلات النظرية. من النقط الرئيسية كذلك هو ضرورة التفكير في إصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء خاصة في الوسط القروي وفي هوامش المدن.

وها نحن اليوم نصوت بالإجماع على مدونة الأسرة بعدما عرفت خلافا ونقاشا في السابق.

وفي الأخير وقبل أن أختم أود أن أشكر السيد الوزير الأول ومن خلاله كافة أعضاء الحكومة على ما بذلوه من جهد لتمر الانتخابات نزيهة وكذلك لإخراج قانون الإرهاب الى حيز الوجود وتذويب الخلافات التي كانت حوله، ونفس الشيء حول مدونة الشغل التي عرفت نقاشا طويلا.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

الآن أعطي الكلمة للسيد محمد الجوهري باسم فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية، فليتفضل.

المستشار السيد محمد الجوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

باسم فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية، يشرفني أن أقدم هذه المداخلة أمام مجلسنا ونحن نناقش مدونة الأسرة في مراحلها التشريعية النهائية، بعد أن تشرفت وحظيت بالاهتمام الوطني الكبير ملكا وشعبا وحكومة، إذ لم يسبق لأي قانون أن نال مثل هذا الاهتمام، وهذا الانشغال، من كل المواطنين، لأنه قانون الجميع وميثاق الجميع ومعاهدة الجميع.

ماذا عساي أن أقول، فهل قيل كل شيء، لقد كتب الكثير عن هذه المدونة، وخضعت لنقاش كبير مستفيض من جميع مكونات الأمة، لا حاجة لعدهم وإحصائهم، وتوجت كقانون بتقديمها من طرف جلالة الملك إلى البرلمان من داخل البرلمان، حاثا جلالته البرلمانيين على الإنكباب عليها ودراستها والمساهمة في إخراجها إلى الوجود.

ستظل مدونتنا للأسرة مجالا خصبا للدارسين والمهتمين والمحللين والأساتذة حالا ومستقبلا، وأعتقد جازما أنها ستكون نموذجا يحتذى به لدى الأمم الأخرى، وقد سارعت إلى مباركتها والإشادة بها أمم إسلامية وغير إسلامية، أمم لها شأن كبير، ولتقويمها وتقديرها أيضا شأن كبير.

ولأجل هذا سأحاول أن ألامس بعض الجوانب منها، لأن تناول المدونة ككل أكبر من حيز ضئيل من الزمان.

سيدي الرئيس، إن الزواج هو ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين.

فهو عقد وميثاق ليس كباقي العقود والمواثيق، وهو اتفاق ليس كبقية الاتفاقات، إن اسمه مستمد من كتاب الله، حيث سماه جل جلاله بالميثاق، ومن أجل فهم هذا الميثاق لا بد أن نعلم وأن نتذكر أن الله تبارك وتعالى خلق الناس من نفس واحدة، ومن هذه النفس خلق زوجها مصداقا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا ونساء واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام﴾ وقوله تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وقوله تعالى ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا؟ وكيف

تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا؟﴾.

إن عقد الزواج ليس كبقية العقود المدنية التي توثق العلاقة بين متعاقدين في شيء معين كتجارة أو مال أو خدمات، يساهم كل طرف بعمل ما ويكون لكل واحد من المتعاقدين أسهم محددة ويقع اقتسام الأرباح في الحساب السنوي أو تحمل الخسارة المشتركة، وقد يتم تفويت هذه الحقوق إلى الغير أو بيع الأسهم في المزاد العلني عند إفلاس هذه الشركة، ولذلك فمدونتنا هي ميثاق تحدد شروط المعاشرة الإنسانية المادية والمعنوية، لأن المشروع هو مشروع إلهي لضمان بقاء الإنسان الذي كرمه الله على وجه الأرض وليقوم هذه هل إنسان بدوره الأساسي وهو عمارة الأرض.

بني هذا الميثاق كما أشرت على الكتاب والسنة سواء في التعاقد واحترام إرادة المتعاقدين المتزوجين لقوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾.

كما بني على القرآن الكريم وواجب إسكان الزوجة وتحمل الزوج لهذا الإسكان ونفقتها لقوله تعالى: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ وشرعت النفقة على المرأة بقوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ وشرعت نفقة الزوجة وكسوتها بقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾.

ولن يتسع المقام للرجوع إلى الأسس القرآنية المقدسة في بناء صرح الأسرة، فكلنا يعرفها ويعمل بها، يطمئن إليها، وقد أكرر الكلام لأن الأسس التي بنيت عليها المدونة هي أسس ثابتة وصلبة والرجوع إليها في كل حين أمر يستوجبه المقام، وقد بنيت فلسفة المدونة على مبادئ منها:

- مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وهذه المساواة في الحقيقة ليست شيئا جديدا، لكن الجديد هو الصياغة الواضحة والحديثة للابتعاد عن التأويلات بل لتجنيب الصيغة المزالق والزيغ عن إرادة الله تبارك وتعالى في قوله ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ ولقد قيل الكثير في هذا المجال واعتبر الكثيرون والكثيرات أن المدونة هي مدونة المرأة وأنها جاءت في وقت كانت المرأة مهمشة ومظلومة ومحتقرة.

إن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة والإجماع لا يتحملان هذه التأويلات، والمدونة هي للأسرة التي هي الزوج والزوجة والأبناء عندما يكونان نتاج هذا الزواج، والحفدة، ليصبح الزوج جدا والزوجة جدة، وهكذا يتوارث الخلف السلف لعمارة الأرض كما أذن الله تعالى بذلك.

وقد قيل كلام كثير من مثل أن الطاعة طاعة الزوج لزوجها كانت مقابل الإنفاق، إن الأمر ليس كذلك والمدونة قد أوضحت هذه الحقوق، فصلت هذه الواجبات المتبادلة بين الزوجين في صياغة حديثة تبعد كل تأويل مغرض، وتوضح بشكل جلي ملامسة المشاكل المرتبطة بحقائق الواقع، لأن الأمر لم يكن صراعا بين الرجل والمرأة لكنه كان حتمية تاريخية لتطور المجتمعات.

سيدي الرئيس، بنت المدونة أسس بناء الأسرة، كما قلت، معتمدة على الكتاب والسنة والإجماع، وكلفت القضاء بمراقبة تنفيذ مقتضيات هذا الميثاق، وهذه هي أهم المميزات التي جعلت للمدونة صمامات الأمان، إذ جعلت من تدخل القضاء أمرا أساسيا لحماية الميثاق من تعسف أحد الأطراف أو إخلاله ببعض الشروط أو عدم قيامه ببعض الواجبات، فنصت صراحة على تدخل النيابة العامة واعتبارها طرفا أساسيا في العلاقة، وجعلت إذن القاضي عند تدبير الإشكاليات التي تنشأ أمرا حتميا بإعطاء الإذن أو بمنعه، وأعطت المدونة لحكم القاضي صيغة الحكم الباث، لأن الأمر لا يتعلق في الحقيقة كما قلت منذ البداية بعقد عادي نخضعه لمسار التأويلات والمزايدات، فهو عقد أخلاقي لابد أن تلفه مساعي إنسانية وتدابير أخلاقية والتعامل مع الميثاق في سمو ورفعة من كلا الجانبين.

وإذا كان تدخل القضاء أمر يخضع في كثير من الحالات للسلطة التقديرية، ويعتمد أساسا على تدبير دور المحكمين من أهل الزوج أوالزوجة، فإن هذا الدور الذي يقوم به هؤلاء المحكمون هو دور أسسه القرآن بقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يرادا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ ومن هنا جاء ما نسميه العدالة التصالحية.

ومن أجل تفعيل هذه القواعد كان لا بد من إعداد دليل عملي لا يقل أهمية عن إعداد النصوص وجمعها، وترتيبها وتفعيلها، والغوص في أعماقها، لأن الدليل، وقد أسندت مهمة إعداده لعلماء أجلاء وقضاة شرفاء، وعلماء متضلعين في العلم، وخبراء متشبعين بالتجربة والفهم العميق، فإن الدليل هو مكمل ومفسر وموضح للمرامي والمغازي، والفلسفة التي يقصدها المشرع، والدليل سيساهم في توضيح الرؤى وتوحيد العمل القضائي الذي هو أساس كل نجاح في تطبيق الشريعة وقواعدها، ولا شك السيد وزير العدل أن الوزارة والسادة القضاة واللجنة المكلفة وهم يضعون الدليل العملي سيأخذون بعين الاعتبار آراء السادة النواب والمستشارين واقتراحاتهم وهم يناقشون داخل البرلمان مدونة الأسرة، وسيكون الدليل المنتظر مدلوله أوسع إذا وسع المنظور التطبيقي إلى ابعد من الوقوف عند النصوص للعمل على استنباط ما يشجع على الزواج، لا ما ينفر منه. فأبناؤنا وبناتنا يكبرون ولا يتزوجون، يدرسون ولا يعملون.. لمثل عمل الاجتهاد والقياس لتحديد سقف للصداق أو حد، والترغيب في عجم المغالاة والتباهي به. وكذلك الترغيب في الاقتصار على لتكاليف المناسبة والمتواضعة للزواج لنقف عند حدود السنة واليسر والتواضع والوسطية التي هي من مميزات الشريعة مصداقا لقوله تعالى (ولا تجعل يدي مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا). وقال تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون).

تبقى نقطة لابد من الإشارة إليها هو صندوق التكافل العائلي، الذي سيقي المرأة المطلقة والأبناء الذين سيبتعدون عن آبائهم من الفاقة والحرمان والانتظار، ويعتبر الصندوق أداة من الأدوات والآليات الأساسية لإعطاء روح هذه المدونة المصداقية الحقيقية، إلى جانب القضاء الأسري العادل والعصري والفعال والمؤهل للحفاظ على بناء الأسرة المغربية، التي يجب أن تبقى وفية ومتمسكة بقيمها وأصالتها، وهي تنفتح على عصرها في كنف من العدل والمساواة والتضامن.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وسعادة وطننا وموطنينا، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد رئيس الفريق. الكلمة للمستشار السيد أحمد الديبوني عن الفريق الديموقراطي الاجتماعي.

المستشار السيد أحمد الديبوني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدان والسادة المستشارون المحترمون،

باسم الفريق الديمقراطي الاجتماعي أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، وإذ نستحضر في هذه اللحظة التاريخية التي نعتز فيها بمشروع قانون يؤرخ لمرحلة جديدة تؤسس لمسار تاريخي للنهوض بأوضاع الأسرة والمرأة والطفل ضمن التحولات الدستورية المؤسساتية والديمقراطية الاجتماعية، وتجسد بكل دلالاتها محطة تاريخية مشرقة من أجل استكمال مسار الإصلاحات الكبرى التي دشنها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله على المستوى الاجتماعي، وتمثل مؤشرا قويا لترسيخ ثقافة الحوار حول أهم القضايا التي تشغل اهتمامات الأمة المغربية التي تعيش على إيقاع المنجزات التي تحققت في إطار دمقرطة المجتمع المغربي، وإشراكه في وضع بصماته على كل طفرة نوعية إصلاحية.

سيدي الرئيس المحترم، إن تهيئ مشروع مدونة الأسرة، منذ عرضه على جلالة الملك محمد السادس نصره الله لإبداء الرأي حول خطوطه العريضة التي استمدت كنهها من التوجيهات الملكية السامية، باعتبار جلالته أمير للمؤمنين الممثل الأسمى للأمة، وحامي الملة والدين والساهر الأمين على المقومات الأساسية لبناء دولة الحق والقانون وصيانة حقوق وحريات المواطن والجماعات، انسجاما مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي، المتفتح على الحضارات والثقافات دون الخروج عن الثوابت المؤصلة دستوريا وتاريخيا في المجتمع المغربي.

سيدي الرئيس، إن الإشارات الملكية الإصلاحية شكلت مرجعية أساسية أثناء إبداء الرأي في جميع مواد مدونة الأسرة وتمت الإشادة بهذا الإنجاز التشريعي الحداثي، ورغم ذلك فقد استحضرنا جميعا التاريخ الذي جاءت فيه مدونة الأحوال الشخصية سنة 1957، حيث أنها نتاج مرجعية إسلامية، أكدت بكل أبعادها ودلالاتها، على أن المغرب حافظ على إسلامه رغم الاستعمار، وهؤلاء المجتهدون الذين وضعوا المدونة

جمعوا بين الكتاب والسنة أثناء صياغة موادها، لقد كانت هذه المدونة متقدمة بالنسبة إلى الوضعية التي كانت عليها الأمة المغربية آنذاك ولا أحد يقول بأنها كانت مقدسة، كل ما في الأمر أنها كانت محترمة لأنها مستمدة من مرجعية إسلامية، وفي هذا السياق فإن هذا الإنجاز التشريعي الهام سيدخل ضمن مسار التطور العام الذي يعرفه المجتمع المغربي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والحقوقية، والتي تعكس في مجملها طموح وانتظارات المغاربة نحو تحقيق مجتمع الغدل والنماء ودولة المؤسسات ودولة الحق والقانون والاعتزاز بالأصالة الثقافية والتقاليد المغربية الحداثية، وسمو المرجعية الإسلامية التي تدعو إلى تأسيس الأسرة على دعائم متينة روحيا وأخلاقيا وتعاقديا.

السيد الرئيس، السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

وللإشارة فإن هذا المشروع ليس كباقي المشاريع القانونية العادية، باعتبار طابعه القانوني والديني وبعده الاجتماعي لهذا فإن هذا المشروع خلق نقاشا علميا دقيقا، فتح الفرصة لكل الفعاليات السياسية والحقوقية والجمعوية، للاجتهاد والإدلاء بآراء تغني في عمقها التشريعي الأسري مواكبة المبادرات الملكية السامية، التي أعطى انطلاقتها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، من خلال عدة مؤشرات

قوية منذ أن تولى مقاليد هذه الأمة، حيث أضاف قيمة مضافة لكل تطور حضاري يعرفه المغرب في ظل منعطف تاريخي من أجل تأكيد مبادئ الديمقراطية، ودعم روح الانفتاح وإشاعة قيم التشارك والحوار.

إننا في الفريق الديمقراطي الاجتماعي لنفخر بهذا الإنجاز الحضاري الذي يهدف بكل أبعاده تحصين الأمة من مزالق الانحراف ويجنبها أسباب الفتنة، فهذا المشروع يعطي نقلة نوعية وإشعاعا حضاريا تمتد خيوطه لتجسد روح التكافل الاجتماعي بين كل المكونات الأسرية، ويزكي صورة المغرب كبلد حداثي ديمقراطي، ويكرس النظرة إلى الإسلام، باعتباره دينا كونيا يمتاز بمقاصده السمحة المتجلية في تكريم الإنسان والعدل والمساواة، والأمر بالمعاشرة بالمعروف وبالوسطية والاعتدال في كل شيء، كما أننا في الفريق الديمقراطي الاجتماعي، نعتبر أن مشروع مدونة الأسرة تم الفصل فيه، حين عرض الأمر على جلالة الملك محمد السادس حفظه الله الذي أفرد للمنازعات الأسرية قضاء خاصا، وهذه أهم الآليات لتحصين حقوق المرأة والرجل على السواء وتدخل جلالة الملك حفظه الله في الموضوع بحيث لم يخرج عن الأخذ بمقاصد الإسلام ووحدة المذهب المالكي، والاجتهاد والأحكام الدستورية والمواثيق المنبثقة من مبادئ حقوق الإنسان الشيء الذي أسبغ عليه روح الحداثة في صياغة جديدة تجعل المغرب يوفر لمؤسسة الأسرة عوامل الاستقرار والتعايش والانفتاح، والمقاربة التي يمكن التأكيد عليها أن مدونة الأسرة ليست قانونا عاديا بل شكلت بكل أبعادها ومضامينها والمشاورات التي تمت بشأنها، مشروعا ذا قيمة حضارية وإنسانية جعلت المغرب محطة للإشادة بما يقوم به جلالة الملك محمد السادس نصره الله من إصلاحات كبرى تضمن للمغرب موقعا ممتازا داخل الأسرة الدولية.

السيد الرئيس، السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

لم يعد هناك خلاف حول موضوع مدونة الأسرة، باعتبار أن كل المداخلات تمحورت حول ما يقدمه هذا المشروع من خدمات كبرى للمجتمع المغربي، وكذا العالمين العربي والإسلامي، باعتباره يقدم النموذج على أنه لا تعارض بين الثقافة والقيم العربية والإسلامية، وقيم المساواة بين الرجل والمرأة.

وفي الختام نؤكد على أن كلام الإمام يرفع كل خلاف. لذا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع. وشكرا، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد رئيس الفريق. والآن الكلمة للمستشار السيد بلحاج الدرمومي عن الفريق الاتحاد الديموقراطي.

المستشار السيد بلحاج الدرمومي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير الأول،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الديموقراطي تحت لواء الاتحاد الحركي بمناسبة دراسة مشروع قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة تحت قبة البرلمان وبعد التصويت عليه بالإجماع بمجلس النواب والذي خصص له القطب الحركي جلسات عمل دراسية بحضور الأمناء العامون تطرق فيها لدراسة

معمقة لأسباب نزول هذه المدونة وأبعادها الإنسانية والحضارية والسياسية، وخولنا لفريقنا بمجلس النواب تقديم بعض التعديلات الشكلية والمسطرية.

وعلى ضوء هذا الاجتماع وبالمناسبة نحمد الله الذي أنعم على بلادنا بالملوك العلويين الذين أبلوا البلاء الحسن في الحكمة والتبصر والدفاع عن المقدسات، وترسيخ المبادئ السمحة للإسلام وفق المذهب المالكي، ووضع اللبنات الأساسية للبناء الديمقراطي وتحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بهذا الوطن العزيز.

فبعد التضحيات الجسيمة المعروفة، والمواقف النبيلة للمغفور له محمد الخامس والسهر على إخراج مدونة الأحوال الشخصية إلى حيز الوجود في السنوات الأولى من الاستقلال.

ومجموعة الإصلاحات الجذرية التي عرفها عهد الملك الحسن الثاني قدس الله روحه مسايرة مع تطور العصر وتتبعه شخصيا موضوع الأحوال الشخصية والرفع بالتوثيق وأوامره أن تدون بكيفية تحترم فيها المبادئ الدينية والواقع الاجتماعي وتطوراته.

وهاهو سلفه البار أمير المؤمنين محمد السادس نصره الله في فجر عهده يدشن إصلاحات جريئة في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية ومن ضمنها مشروع مدونة الأسرة التي ولا شك ستساهم في إصلاح المجتمع وبناء الاقتصاد ونشر الثقة والعدالة وتقوية مسيرة الديمقراطية.

فالملاحظ بادئ ذي بدء ما قاله جلالته: (لا أحرم ما أحله الله ولا أحلل ما حرمه).

هذه هي الأرضية الصلبة التي ينطلق منها هذا الإصلاح المهم، ونحن نعلم أن الإسلام يوصي ويلح بالاجتهاد في جميع الميادين ويحارب الرجعية والركود، نعم تنصب فصول هذه المدونة بإعطاء حقوق شرعية للمرأة التي عرفت منذ زمن طويل حيفا في معالجة حقوقها وإعطائها المكانة اللائقة للمساهمة في بناء المجتمع بكل مسؤولية.

أما الطفل فقد عرفت وضعيته بعض الثغرات رمت به إلى التشرد والضياع نظرا لهشاشة وضعيته المعنوية والتربوية، لذا جاء هذا المشروع لحمايته والأخذ بيده في المراحل الصعبة.

وبالطبع للرجل كذلك ضمانات قانونية مهمة في هذا الميدان، (فلا غالب ولا مغلوب).

وما تكليف قاضي الأسرة وإحداث مؤسسة قضائية لتتبع تنفيذ الإجراءات لمن الضمانات الكفيلة لبلوغ الأهداف المنشودة بل أصبحت وسيلة المصالحة ذات قدرة كبيرة. ولنا اليقين أنها ستعطي في الأخير نتائج سارة في جمع شمل العائلة، وإضافة إلى بعض جوانب الإرث من طرف الجد والجدة لصالح الحفدة عرفت توضيحا شرعيا انطلاقا من مبادئ ديننا الحنيف.

لذا، وبكل تجرد نسجل أن تطبيق هذه المدونة سيكون له وقع إيجابي في محاربة الأمراض الاجتماعية والتفكك العائلي والمصائب التي تصيب سلامة مجتمعنا. وهنا نثير انتباه المسؤولين، وعلى رأسهم السيد الوزير ووزير العدل، على تطبيق هذه المقتضيات القانونية أن جملة من التدابير المالية والبشرية ذات مستوى عالي واجبة لإنجاح هذه العملية الجريئة والثورية والبناءة التي ستمكننا لا محالة للوصول إلى مستوى المجتمعات الحضارية والمتقدمة في هذا العصر والتي تجعل من مبادئها احترام كرامة الإنسان والعدالة فوق كل شيء وليس بغريب وأن القرآن الكريم هو الذي كرم البشر وجعل من العدل والإنصاف أسس بناء أي مجتمع سليم تسوده الرفاهية والاستقرار والسلم.

ونشير إلى أن هذا المشروع نال اهتمام الرأي العام الوطني والدولي في ما يخص السياسة الإصلاحية للنهوض بالمجتمعات، وأشاد الجميع بما جاءت به المبادرة الملكية وأدلوا به كنموذج يستحق أن يحتذى لتنمية الشعوب والنهوض بها إلى الآفاق المنشودة لقرن 21.

ويسرنا أن نهنئ بالمناسبة أعضاء اللجنة الملكية التي سهرت على تهيئ هذا المشروع تحت التوجهات الرشيدة لأمير المؤمنين، كما يثلج صدرنا مواقف وسعة صدر السيد وزير العدل ومساعديه على حرصهم لتقديم هذه الترسانة من القوانين المرافقة لهذا المشروع كمشروع قانون المسطرة المدنية ومشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة لتحقيق الملائمة وتنظيم الخلية الأساسية للمجتمع، كما نثمن الجهود الرامية إلى تهيئ فضاءات لإيواء أقسام القضاء الأسري وإحداث صندوق التكافل لإسعاف الأسر المعوزة من الأهداف النبيلة لهذا المشروع.

السيد الرئيس.

نظرا لأهمية هذا المشروع في تدعيم ركائز الأسرة المغربية وتثبيتها فإننا في فريق الاتحاد الديمقراطي نصوت عليه بالإيجاب.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار عن فريق التحالف الاشتراكي أعطي الكلمة للسيد حسن هاروشي... ليس حاضرا في القاعة؟ أعطي الكلمة للمتكلم الموالي عن فريق الاتحاد الدستوري الأستاذ أحمد بنا... لم أره كذلك في القاعة؟ ثم أعطي الكلمة باسم فريق العهد الديموقراطي للسيد العربي المحرشي، فليتفضل.

المستشار السيد العربي المحرشي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العهد الديمقراطي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة لأعرض بعض ملاحظات وآراء الفريق حول هذا المشروع الذي جاء تتويجا للتحولات الديمقراطية الهامة التي عرفتها بلادنا.

في البداية أريد أن أشيدَ بمضمون الخطاب الملكي السامي الذي افتتح به جلالة الملك محمد السادس نصره الله الدورة الخريفية لمجلسنا الموقر، حيث أعلن جلالته عن مضمون مشروع مدونة الأسرة سيرا على النهج القويم لوالده المنعم المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، الذي أشرف بنفسه على إخراج الميثاق الوطني للتربية و التكوين إلى حيز الوجود.

إن هذه المبادرات وغيرها تَنْصَبُّ كلها في إطار التجاوب مع متطلبات وانتظارات الشعب المغربي، وتلاقي الرؤية بين العرش و الشعب حول ضرورة تطوير ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأبناء هذا الوطن العزيز.

وتعتبر مدونة الأسرة خير دليل على هذا التطور حيث تأسست لبِنَتُهَا الأولى غداة استقلال بلادنا على يد المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه، وتَمَّ التكريس الدستوري للمساواة بين الجنسين أمام القانون في عهد المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني نَوَّرَ الله ضريحه.

وكان لهذه المبادرة الملكية السامية الأثر الفعال في احتلال المرأة المكانة اللائقة بها في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ويأتي التعديل الجديد لإرساء أُسُس جديدة للوئام والتآزر والتعاون داخل الأسرة بجميع مكوناتها، يَشْعُرَ كل واحد من أفرادها بما له من حقوق وما عليه من واجبات، مما يجعل منها نَوَاة صلبة لمجتمع متماسك يأخذ بالحداثة والديمقراطية، دون التفريط في الأصالة والهَوِيَّة الوطنية المتميزة لمجتمعنا.

ولا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أُثَمِّنَ المجهود الجبار الذي بذلته اللجنة العلمية الاجتماعية السياسية التي أعدت هذا المشروع تحت القيادة الرشيدة لأمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس، والذي أبَى حفظه الله إلا أن يُشْرِكَ المؤسسة التشريعية، ولأول مرة، في مناقشة مثل هذا المشروع بالرغم من أن (حُكم الإمام يرفع الاختلاف) كما هو معروف في الفقه الإسلامي، وهذا مكسب في حد ذاته يجب علينا أن نستغله من خلال تعميق النقاش، والمساهمة بما نستطيع من جهد في سبيل تأهيل الأسرة التي تشكل الخَلِيَّة الأساسية للمجتمع المغربي، وكذلك في سبيل تكريس دولة الحق والقانون وبناء المجتمع الديمقراطي الحداثي.

السيد الرئيس،

إن مشروع مدونة الأسرة يدخل ضمن أوراش الإصلاحات الكبرى التي أبانت فيها بلادنا من جديد عن مدى قدرتها على ربح الرهان في المعارك الكبرى في مجال التقدم والازدهار، والالتحاق بركب الدول المتقدمة بفضل التحام العرش و الشعب والتجاوب الإيجابي للفعاليات السياسية والمجتمع المدني مع العهد الجديد، عهد الديمقراطية و الحداثة والانفتاح.

وكان من الطبيعي أن يحظى في هذا السياق موضوع المرأة باهتمام متميز، وعلى كافة الأصعدة باعتبارها عنصرا أساسيا وفعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية انسجاما مع قيم ديننا الحنيف الذي جعل النساء شقائق الرجال، ومن تم أصبح من الضروري التصدي إلى الموضوع بمثل هذا الحزم حتى تكتسب المرأة القوة والمناعة التي تمكنها من الصمود أمام التحديات.

لذلك فإننا نعتبر المدونة المعروضة على أنظار مجلسنا مدونة عصرية منسجمة مع روح ديننا الحنيف ارتكزت على الأخذ بوحدة المذهب المالكي والاجتهاد،

وجاءت بمجموعة من المقتضيات الجديدة التي ستساهم لا محالة في دعم قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق و الواجبات، بحيث تم الأخذ بمقاصد الإسلام في العدل والمساواة، مع الانفتاح على القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان دون تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، وهو ما أكد عليه جلالة الملك نصره الله في خطابه أمام البرلمان يوم 10 أكتوبر 2003.

وتتجلى أهم المقتضيات الجديدة في إقرار المساواة بين الزوج والزوجة في:

السهر على رعاية الأسرة،

سن الزواج حيث تم اعتماد 18 سنة كحد أدنى للزواج ينطبق على المرأة والرجل

وبين البنت والولد المحضونين في اختيار الحاضن عند بلوغ 15 سنة لكل منهما.

هذا بالإضافة إلى جعل الولاية في الزواج حقا للمرأة الرشيدة تمارسه حسب اختيارها، والطلاق تحت مراقبة القضاء يمارسه الزوج والزوجة معا كلٌّ حسب شروطه الشرعية، وتقييد التعدد بشروط صارمة.

إلا أننا نعتقد أن كل هذه المقتضيات الجديدة التي جاءت بها مدونة الأسرة وما صاحبها من تعديلات على القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وقانون المسطرة المدنية، وإن كانت تمثل خطوات مهمة في سبيل ترسيخ المساواة بين الجنسين، تبقى غير كافية لضمان استقرار الأسرة المغربية إذا لم يُوَاكِبْهَا تفعيل آليات التطبيق عن طريق إعطاء القضاء الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للاضطلاع بالمهام الجسيمة الملقاة على عاتقه، حتى نتمكن من بلوغ الأهداف المسطرة.

ولنا اليقين أن العزيمة والإصرار الذي يحدونا جميعا، في هذا الباب، سوف يمكننا إدارة ومواطنين من تحقيق هذا الهدف بعون الله وتوفيقه، تحت القيادة الرشيدة لأمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار. والآن أعطي الكلمة للسيد رئيس فريق الاتحاد الدستوري السيد أحمد بنا

المستشار السيد أحمد بنا:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول،

السيدة الوزيرة، السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أختي المستشارة،

أيها الحضور الكريم،

إن مجلس المستشارين اليوم لا شك أنه بكل مكوناته، كيفما كانت توجهاتها السياسية، يجتمع في هذه الجلسة العمومية التاريخية وهو جسد واحد، جسد مستبشر أيما استبشار، ومتفائل كل التفاؤل، ليحتضن - لن أقول مشروع قانون فالأمر لا محال أعظم من ذلك - ولكن أقول ليحتضن مولودا حيا بكل ما تحمله الكلمة من معنى، ذاك المولود الذي سيتربى في أكناف المجتمع، لكي يكون في المستقبل القريب، بحكم الممارسة، ناضجا وراشدا فيعطي العطاء المنتظر منه، ويخلق الطفرة الاجتماعية النوعية المتوخاة من الكل.

سيدي الرئيس،

إن المولود المذكور، وإن كان غنيا عن أي تعريف، هو مشروع قانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. ويمكن القول، أن خروجه للوجود لم يكن بالأمر الهين. نعم لم يكن كذلك، ليس عجزا من بلادنا وطاقاتها الحية في تبني تشريع مجتمعي وحداثي يرقى إلى طموحات الفرد والأسرة، ولكنه لم يكن هينا لأن المبدع الحكيم كان دائما يبحث عن الصيغة الأمثل للتوازن المتقن والمنصف، الملبي للطموحات حداثية كانت أومحافظة. ولما نقول المبدع الحكيم، نقول كذلك مكمن قوة هذه الأمة، تلك القوة الحامية لحمى الملة والدين، الصائنة لكرامة البلاد والعباد، المحافظة على وحدة الصفوف، انه مولانا أمير المؤمنين، ملكنا المفدى، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

المعادلة كانت صعبة أي نعم، ولكن لم تكن مستحيلة على ملك البلاد، ذلك أنه كان لابد لها أن تحقق التوازن ما بين متطلبات المجتمع المتماشية مع الظرفية الحداثية والديمقراطية التي تطبع عالمنا المعاصر، وما بين المحافظة على أصول ديننا الحنيف وثقافتنا الضاربة في جذور التاريخ.

ولله الحمد، فمن قلب الصعوبة انبثقت الحكمة، فكان الإنتاج المتقن. فصاحب الجلالة أمير المؤمنين بحكمته وتبصره وعدله، انطلق من تضارب في آراء مختلف التيارات والتوجهات ليخلق الوحدة والتكامل، وانطلق من تشددها المتبادل ليخلق الإجماع على المرونة، ومزج الحداثة بالأصالة فبلور لنا المثالية المناسبة. وفوق هذا كله، أبا جلالته إلا أن يشركنا في هذا الإنجاز العظيم، من خلال عرض هذا التشريع المؤسس للصرح الديموقراطي الأسري في بلادنا على البرلمان، حتى يؤسس مرة أخرى لفضيلة وثقافة التشاور والتحاور الشفافين والبناءين واللذان أبى صاحب الجلالة نصره الله، إلا أن يحرص عليهما كل الحرص في علاقته مع المؤسسة التشريعية المخلصة لعرشه الكريم.

..المشروع على مستوى مجلس المستشارين، فذلك راجع لقناعتنا أنه لقي حظه من النقاش والتداول سواء داخل اللجنة التي وضع فيها صاحب الجلالة ثقته الغالية والتي اشتغلت على مدى أشهر عديدة، أو من خلال اللقاءات والأيام الدراسية التي نظمتها جل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، أو أخيرا من خلال التدارس داخل مجلس النواب. والاتحاد الدستوري بدوره مرة أخرى، ساهم من خلال شحذه لكل الطاقات المتاحة، وفريقه بمجلس النواب تقدم بتعديلات صودق على بعضها، هذا أخذا بالاعتبار أن المبدأ الذي توافقت عليه تلقائيا كل المكونات السياسية للبرلمان، كان هو أن التعديلات إن وجدت، فهي تعديلات مسطرية وتخص الشكل بالأساس، لأن الجوهر عليه إجماع الكل.

السيد الرئيس،

ونحن نود إبراز مساهمتنا المباشرة أو الغير مباشرة في هذا الحدث العظيم، فليس ذلك من باب التباهي السياسي ولكن من باب الفخر والاعتزاز. فصاحب الجلالة نصره الله وأيده، كان حكيما مرة أخرى لما قال في خطابه التاريخي بمناسبة افتتاح دورة أكتوبر للبرلمان والذي نعتبره مرجعا أساسيا، قال جلالته عن الإصلاحات: "لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها انتصار لفئة على أخرى، بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين"، "انتهى كلام جلالة الملك".

وعموما يمكن القول أن مدونة الأسرة، حدث تاريخي من العيار الثقيل، وإنتاج تشريعي مجتمعي راقي سيدشن لا محال لمرحلة مشرقة من حياة الأسرة المغربية، وبذلك سيخلق شروط التماسك المجتمعي المبني على المساواة والتكافل والاحترام، وفي هذا كله دفع إلى الأمام بقاطرة التنمية الاجتماعية خاصة، والتنمية الشمولية عامة.

السيدات والسادة الكرام،

إن هذا الحدث البارز الأكيد سيكون له ما بعده، وهنالك يكمن الدور الحقيقي للمجتمع ككل في إنجاح التجربة بخلق الشروط المسهلة والميسرة على جميع المستويات، والحكومة في هذا الصدد معنية بالدرجة الأولى.

والحدث كذلك، له دلالات قوية لابد من استحضارها والاستفادة منها في كل لحظة من لحظات تعايشنا في وطننا العزيز، وهي أن الملكية وإمارة المؤمنين كنز لا يقدر بثمن حبانا به الله سبحانه وتعالى، ومتى التحمت الإرادة الشعبية بالعرش الملكي المجيد تبخرت كل الحواجز، وهانت كل الصعوبات، وتحقق المبتغى ملكا ووطنا وشعبا.

فما عسانا أن نقول بعد هذا، سوى أن نختم ربما، بالقول أننا نفخر بهذا الإنجاز الذي شهدت لنا به أعظم الدول الغربية، وانتظرته جل الدول العربية الشقيقة بفارغ الصبر لتقتبس من تجربته الفريدة، إلا أن إنجاح هذه التجربة لن يتحقق إلا عبر تضافر الجهود والإرادة القوية لكل المجتمع. وأخيرا وليس آخرا، أن الديموقراطية المغربية في أتم الأحوال، وتراكم الإنجازات يوما بعد يوم، لأن راعيها ملك شاب وكله حب لرعاياه ولخير بلاده حفظه الله ورعاه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار. والآن الكلمة للمستشارة السيدة زبيدة بوعياد عن الفريق الاشتراكي الدستوري.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياد:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول،

السيدة والسادة الوزراء،

السيدة المستشارة، السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع مدونة الأسرة الذي يعتبر نصا قانونيا مؤسسا للمجتمع الديموقراطي الحداثي المتضامن، نصا غنيا بدلالاته ومضامينه الحقوقية والاجتماعية، مما يجعله مدخلا أساسيا لدمقرطة

العلاقات الاجتماعية وإشاعة ثقافة المساواة داخل المجتمع، هذه الثقافة التي لا يمكن أن تتعزز إلا إذا تجذرت داخل الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع.

لقد جاء مشروع مدونة الأسرة استجابة لنضالات الحركة الحقوقية والنسائية والسياسية الديمقراطية ومرآة تعكس منظور العهد الجديد للمسألة النسائية ومؤشرا على وعيه العميق بأن إدماج المرأة في التنمية يمر بالضرورة عبر حمايتها قانونيا واجتماعيا، ذلك أن الدينامية التي أعط انطلاقتها جلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين والساهر على حماية الحقوق التي يكفلها الدستور، هذه الدينامية جعلت مدونة الأسرة ثمرة يحق لجميع نساء ورجال المغرب الاعتزاز بها لأنها استطاعت أن توفق بانسجام كبير بين الأحكام الشرعية المستمدة من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف وبين التزامات المغرب اتجاه المواثيق والمعاهدات الدولية في مجالات حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة والطفل بشكل خاص بعيدا عن ثقافة الغلو والتطرف والتشدد من جهة وعن منطق القفز على الحقائق التي تعكسها أوضاعنا المجتمعية في مختلف المجالات مما جعلها مدونة تنتصر لثقافة الاعتدال والانفتاح.

تأسيسا على ما سبق وبمصادقتنا على هذا المشروع نكون بصدد تدشين ثورة اجتماعية حضارية هادئة سوف تفرض علينا وبشكل إيجابي تربية جديدة وثقافة جديدة وسلوكات جديدة ستقود حتما إلى تغيير العقليات في اتجاه التشبع انطلاقا من أوساطنا الأسرية بثقافة الإنصاف والمساواة والتعايش والتسامح والحوار والتساكن بدل ثقافة التسلط والقهر والعنف التي تقف وراء العديد من التوترات الأسرية والمآسي الاجتماعية التي غالبا ما تكون المرأة والطفل ضحية لها.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

لقد اصبح المغاربة يمتلكون أداة للتعبئة الاجتماعية وذلك اعتبارا للإصلاحات الجوهرية التي جاءت بها مدونة الأسرة والتي أبرزها جلالة الملك من خلال خطابه التاريخي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية والمتمثلة في:

- استبعاد المفاهيم والصيغ الماسة بكرامة المرأة وجعل المسؤولية الأسرية تحت رعاية الزوجين على قدم المساواة.

- الاعتراف بالرشد للمرأة عبر إقرار الولاية كحق للمرأة الراشدة ومساواتها بالرجل بالنسبة لسن الزواج.

- منع تعدد الزوجات غير المبرر وتبسيط مسطرة الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالمهجر.

- جعل الطلاق حلا لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة وإقرار مسطرة جديدة تعزز سلطة القضاء ضد كل ممارسة تعسفية في حق المرأة مع توسيع حقها في طلب التطليق عبر معالجة إشكالية إثبات الضرر مع ما كان يترتب عنها من مضاعفات.

- تعزيز ضمانات الحفاظ على حقوق الطفل عبر مراجعة القواعد المنظمة لحضانته وإقرار حقه في السكن اللائق والإسراع بالبث في القضايا المتعلقة بالنفقة والتنصيص على حق الحفيد والحفيدة من جهة الأم في حصتهم من تركة جدهم.

- التأكيد على ثقافة التعاقد من خلال التوفيق بين مبدإ استقلالية الذمة المالية للزوج والزوجة وبين حقهم في الاتفاق بموجب وثيقة مستقلة عن عقد الزواج على كيفية تدبير واستثمار أموالهما المكتسبة خلال فترة الزواج.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إننا في الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين بقدر ما نحرص على إبراز القيم الإنسانية والحقوقية والاجتماعية التي تزخر بها مدونة الأسرة بقدر ما نؤكد على أن التصريف الإيجابي والفعال لمضامينها مرهون بتوفير المناخ الثقافي والمؤسساتي الكفيل بتفعيلها وبجعل التغيير الاجتماعي الذي تحمله واقعا ملموسا في حياة الأسرة المغربية مما يستلزم:

- استمرار مختلف وسائل الإعلام والفاعلين الاجتماعيين والثقافيين في تحسيس مكونات الأسرة المغربية بقيم الإنصاف والمساواة والتضامن والإحصان التي جاءت بها المدونة مع التأكيد على أنها لم تأت لتنتصر للمرأة على الرجل ولا لهذا الأخير على المرأة ولكنها جاءت منتصرة لاستقرار الأسرة وتماسكها.

- الاجتهاد في صياغة دليل لمدونة الأسرة وفق منهجية تجعله أداة بيداغوجية لشرح مضامينها وتدقيق مفاهيمها وضبط مساطرها رفعا لكل لبس محتمل وحدا لكل تأويل أو قراءة مغلوطة أو مغرضة.

- الاستمرار في تفعيل أوراش إصلاح القضاء والتنويه بأطره النزهاء والضرب على أيدي المتلاعبين بملفاته وتأهيل مؤسساته ضمانا لحسن تطبيق أحكام المدونة سواء على مستوى مناهج التكوين بالمعهد العالي للقضاء أو على مستوى برامج التكوين المستمر بالنسبة للقضاة الممارسين علاوة على تقوية وإصلاح أجهزة التبليغ والتنفيذ وتوفير المرافق والوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكفيلة بجعل القاضي مدافعا ومفاوضا فعالا من أجل الحفاظ على استقرار الأسرة المغربية مع ما يقتضيه كل ذلك من قرب وتتبع ورعاية ومراقبة عبر إقرار نظام المساعدة الاجتماعية.

السيد الرئيس

السادة الوزراء

السادة المستشارون

إننا على ثقة بأن الانخراط المسؤول والجماعي للمغاربة أفرادا ومؤسسات كفيل بجعل المدونة رافعة اجتماعية وأداة لبناء مستقبل المغرب كمجتمع ديموقراطي حداثي متضامن وموحد ضد كل محاولات الخلط والتضليل والترهيب التي تستهدف تشويه هويتنا الدينية والتي لازالت متربصة تتحين الفرص لزرع الفتنة وإشاعة العنف والحقد والكراهية.

فلتكن مصادقتنا على مشروع مدونة الأسرة منطلقا جديدا في معركتنا من أجل تمنيع مكتسباتنا الديموقراطية وتعزيز وحدتنا الوطنية وتماسكنا الاجتماعي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة المستشارة. والآن عن الفريق الكونفدرالي، أعطي الكلمة للسيد أخميس.

المستشار السيد أخميس:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدة الوزيرة، السادة الوزراء،

إختاي، إخواني المستشارين،

باسم الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ونيابة عن فريقنا البرلماني، يشرفني اليوم، أن أقدم لكم ومن خلالكم إلى الرأي العام الوطني، موقف الطبقة العاملة بقيادة مركزيتنا النقابية الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، من مشروع القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، بعد الانتهاء من دراسته وتعميق النظر في محتوياته ضمن هذا القراءة التشريعية.

السيد رئيس المجلس، السادة الوزراء، السادة الأعضاء...

نعتبر في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الأسرة فضاء للتعايش الإنساني والمجتمعي، ومنها تتحدد المنطلقات المجتمعية الأساسية، فالأسرة هي مؤسسة للتنشئة الاجتماعية، وهي أيضا منطلق لنحت الهوية الوطنية، ولخلق التماسك المجتمعي، ولإعادة صياغة التاريخ الوطني.. وبالتالي فهي لبنة جوهرية في الهيكلة المجتمعية العامة، عليها وبها تتأسس نهضة الأمة وحماية وجودها الترابي والمجتمعي. فلا نهضة اجتماعية بدون النهوض بهذه اللبنة الجوهرية.

انطلاقا من هذه القناعة، لعبت الأسرة المغربية دورها التاريخي في دفاتر الكفاح الوطني ضد الاستعمار. وانطلاقا من نفس هذه القناعة، ندرك لماذا شكلت الأسرة المغربية منذ الاستقلال إلى اليوم فضاء للتضامن مكن مكوناتها وأفرادها من تحمل ثقل أعباء كل أشكال التهميش والإقصاء الاجتماعي، ومن ثمة الحفاظ على الاستقرار المجتمعي العام داخل بلادنا.

لذلك، نعتبر اليوم، أن استلهام روح وثيقة 11 يناير 1944 كانطلاقة مجتمعية لمواجهة المستعمر درس وضرورة، لإعطاء انطلاقة مجتمعية جديدة في أفق خلق المداخل الأساسية لنقلة مجتمعية شاملة، في الشرط التاريخي الجديد، الذي يرفع أمام بلادنا تحديات كبرى، في عالم يشهد زلزالا كونيا، لإعادة تشكيله على نحو مخالف في الجوهر والعلاقات.

السيد رئيس المجلس، السادة الوزراء، السيادة الأعضاء...

انطلاقا من هذه الروح، واستحضارا لفكرة المصالحة بين المغرب وتاريخه وبين المغرب والمستقبل المأمول، مستقبل الحداثة، والديمقراطية الحقة، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية والتوزيع العادل لخيرات وطننا. تتبعنا باهتمام كبير الخطاب الملكي يوم 10 أكتوبر 2003، بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية. ووقفنا على المرتكزات التي اعتمدها الخطاب الملكي لبناء مدونة أسرة جديدة، تدخل كما نعرف جميعا ضمن ورش مجتمعي كبير نعتبره أساس حركة الإصلاح التي لابد وأن تنخرط فيها مكونات الأمة بكل مسؤولية.

إن عرض هذا المشروع على المؤسسة التشريعية يعكس هذه الرغبة الفورية في إعطاء دينامية لدولة المؤسسات. وبالرجوع للمشروع، يتضح بما لا يدع مجالا للشك، جليا أنه كما قدمه الخطاب الملكي نجح في استيعاب ثنائية الأصالة والمعاصرة. مما جعل مدونة الأسرة المعروضة علينا اليوم نصا تشريعيا مطابقا لروح عصره، مستوعبا للهوية الوطنية بكل أبعادها ومنفتحا على المستقبل، وهذا هو الأساس.

لذلك، نعتبر جلستنا اليوم حدثا تشريعيا في بلادنا، وإشارة قوية لانطلاقة جديدة ستمكن الأسرة المغربية من ضوابط قانونية جديدة، ستوفر الاستقرار الأسري باعتباره محور الاستقرار الإجتماعي العام المؤسس على التراضي والاحترام والتكامل في الأدوار والمسؤوليات على قاعدة التضامن والتآزر.

السيد رئيس المجلس، السادة الوزراء، السادة الأعضاء...

إن الزواج ومقتضياته، وانحلال ميثاق الزوجية وآثاره، والولاية ونتائجها، والأهلية النيابية الشرعية، والوصية وضوابطها، والميراث ودواعيه وضوابطه.. هي قضايا كبرى تشكل منظومة قانونية ذات طابع نسقي بمرجعية قانونية و فقهية. وككل نسق مرجعي موجه ضمن النسق المجتمعي الشامل تتحدد شروط ومستلزمات تحقيق الأهداف المتوخاة منه، مما يجعله وسيلة تحتاج إلى شروط تفعيلها وقيامها بأدوارها المنوطة بها.

ومن بين المستلزمات الضرورية لهذه المدونة: إيجاد قضاء أسري عادل وعصري وفعال يتسم بالسرعة وفي البث في التنفيذ، وهذا يتطلب تأهيل هذا القضاء ليقوم بدوره في الترجمة السليمة لضوابط هذه المدونة، ويستدعي منا وضع مسار إصلاحي مضبوط يمتد في الزمان على غرار كل أوراش الإصلاح الأخرى. ونستحضر هنا مثال ورش إصلاح التعليم الذي تواضعت الأمة على عشريته.

السيد رئيس المجلس، السادة الوزراء، السادة الأعضاء...

إذا كانت الأسرة لبنة جوهرية في الهرم الاجتماعي، فإن المرأة هي قاعدة هذا الهرم. واعتبارا للفلسفة التي حكمت صياغة هذه المدونة والتي زاوجت بين رفع الحيف عن المرأة وصيانة كرامة الرجل، نعتبر المرأة العاملة مساهمة أساسية في التنمية الوطنية، مما يستوجب دعما لموقعها داخل الأسرة، وكذا موقعها في فضاء العمل، وهذا يحيلنا إلى ضرورة احترام مقتضيات مدونة الشغل فيما له علاقة بحقوق المرأة وكرامتها وحرمتها.

السيد رئيس المجلس، السادة الوزراء، السادة الأعضاء...

فيما يتعلق بموقفنا كفريق عمالي، لقد بادرت مركزيتنا إلى تثمين هذه المبادرة التشريعية إبان سيرورة النقاش في الغرفة الأولى وقبل عرضها على مجلس المستشارين وذلك في إطار أعلى هيئة مقررة في تنظيمنا الكونفدرالي ألا وهو المجلس الوطني الذي انعقد يوم 11 يناير 2004 تيمنا واستحضارا لذكرى انطلاقة الوطن العملية نحو التحرير والديمقراطية التي تعود بنا إلى تاريخ وضع وثيقة الاستقلال يوم 11 يناير 1944 من قبل ثلة من الوطنيين الأحرار، رحم الله من قضى منهم، وأمد في عمر من لازال على قيد الحياة.

السيد رئيس المجلس، السادة الوزراء، السادة الأعضاء ...

إن الأسرة المغربية كمنطلق للتنشئة وللصياغة المستمرة للهوية، وكمنطلق للتماسك وصنع التاريخ، تحتاج، بالإضافة إلى هذه المنظومة النسقية القانونية، إلى تمكينها من كل الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، لتقوم بدورها الريادي في قيادة الأسرة الوطنية نحو امتلاك معطيات العصر والفعل فيه، وصيانة الوجود والهوية الوطنية، وتأمين مستقبل الأجيال القادمة..

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

والآن أعطي الكلمة لآخر متدخلة في هذه المناقشة المستشارة السيدة خديجة غامري باسم الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة خديجة غامري:

السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول،

السيدة الوزيرة، السادة الوزراء،

أختي المستشارة، إخواني المستشارين،

يسعدني أن أتقدم باسم مجموعة الاتحاد المغربي للشغل في مجلس المستشارين للمساهمة في مناقشة مشروع قانون الأسرة

لكن في البداية لابد من أن أسجل الأهمية الكبرى للدور الذي تلعبه المرأة المغربية بشكل عام والمرأة العاملة بشكل خاص في التنمية بكل أبعادها. لكن مقابل

هذه الأهمية نلاحظ أن المرأة لا زالت تعاني من شتى أشكال الحيف والإقصاء والتهميش في كل المجالات. وهنا أسجل أن استفادة المرأة من عوائد الإنتاج الذي تساهم فيه بفعالية سواء بشكل مباشر في المعمل و الضيعة، والإدارة أو بطريقة غير مباشرة في البيت. هذه الاستفادة لا ترقى إلى المجهود الذي تبذله.

إن الدستور المغربي لا زال يقتصر على الجانب السياسي بالنسبة للمساواة بين الجنسين، متجاهلا المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعرف فيها أوضاع المرأة ترديا كبيرا. ويتجلى هذا أساسا في تدهور مستواها المعيشي وتفشي الأمية وسط العديد من النساء خاصة في العالم القروي وتدني المستوى التعليمي والأوضاع الصحية المزرية، خاصة أثناء الحمل والوضع، وبشكل كبير في العالم القروي الذي يفتقد إلى البنيات التحتية الضرورية، بالإضافة إلى تحميلها الأعباء المنزلية وتربية الأطفال.. هاته الأشغال التي لا يتم تقييمها اقتصاديا وبالتالي عدم احتسابها كعنصر أساسي في تنمية موارد الأسرة.

كما تبقى النظرة الدونية للمرأة حاضرة في العديد من المجالات إذ تحصر مسؤوليتها في رعاية الزوج، والأطفال. ويتضح ذلك جليا من خلال صورة المرأة في الإعلام والإشهار والمناهج التعليمية والتي تكرس تشييء المرأة وتعتبرها كائنا من الدرجة الثانية.

أما في مجال الشغل فالمرأة تعيش واقعا يتميز بالحيف في كل القطاعات، ففي القطاع العمومي يسجل تمركز النساء في السلالم الدنيا الذي ينتج عنه تمييزا في الأجور والترقية والتكوين والتكوين المستمر.

أما بالنسبة للنساء الأطر فبدورها تعرف تمييزا في إسناد المسؤوليات الإدارية وتصطدم بعراقيل وشروط غير ملائمة لممارسة العمل الميداني كأخيها الرجل.

أما على صعيد القطاع الخاص، فالنساء تتمركز في القطاعات الهشة كالنسيج والتصدير والخدمات والأعمال الموسمية الفلاحية والغابوية، حيث تعيش الاستغلال والقهر والذي يتجسد في تدني الأجور، وعدم الاستقرار في العمل وقساوة ظروف الشغل وعدم احترام الكرامة.

السيد الرئيس،
السيد الوزير الأول،
السيدة والسادة الوزراء،
أختي، إخواني المستشارين،

إننا في الاتحاد المغربي للشغل ومن خلال تنظيماته النسائية الجهوية والقطاعية واتحاد الموظفات بالمغرب نعتبر أن تغيير واقع المرأة وتحقيق المساواة الحقيقية بينها وبين أخيها الرجل مرتبط ارتباطا وثيقا بالمسألة الديمقراطية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والثقافية لأن قضية المرأة قضية مجتمعية وأن تقدم المجتمع وتنميته رهين بالنهوض بأوضاع النساء.

وقد كان مطلب تغيير مدونة الأحوال الشخصية دائما على رأس المطالب الأساسية التي ناضلت وتناضل من أجل تحقيقها النساء العاملات المنضويات تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل وذلك منذ 1962 في إطار الاتحاد التقدمي لنساء المغرب واستمر النضال من خلال لجن المرأة العاملة واتحاد الموظفات بالمغرب للتنسيق مع الجمعيات النسائية الديمقراطية والتقدمية في بداية التسعينات. فبعد جمع المليون توقيع تم تشكيل المجلس الوطني لتغيير مدونة الأحوال الشخصية والدفاع عن حقوق المرأة، حيث كان يهدف أساسا إلى إقرار قانون أسرة يضمن الكرامة ويقر المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات عند عقد الزواج أو خلاله أو عند انحلال ميثاق الزوجية، واضعا حقوق الأطفال فوق كل اعتبار.

وقد عرفت الساحة حضورا مستمرا لملف قضايا المرأة منذ المسيرة الدولية للنساء بالمغرب سنة 2000 كما عرفت محطات 8 مارس: اليوم العالمي للمرأة، منذ هذه السنة عملا تنسيقيا وحدويا متميزا طرحت فيها بالأساس الحقوق المدنية للمرأة، وخاصة وضعها داخل الأسرة.

وتجاوبا مع هذه المطالب المشروعة للمرأة، ها نحن اليوم نناقش مشروع مدونة الأسرة الذي يمكن اعتباره انطلاقة مشجعة للوصول إلى تحقيق المساواة الفعلية الحقيقية التي ننشدها جميعا، والتي ستساهم في تنمية بلادنا في جميع المجالات.

إننا نسجل إيجابية وضع هذا المشروع بين أيدي ممثلي الأمة في البرلمان على غرار باقي القوانين. كما نسجل إيجابية بعض النصوص التي جاءت لتغير الصورة التي تعطيها مدونة الأحوال الشخصية الحالية، وذلك بانتفاء مفهوم الطاعة، وعدم وجوب الولاية في الزواج على الراشدة، ووضع مشاكل الطلاق والتطليق بين يدي القضاء وتسهيل مساطره وإدراج بعض مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

مقابل هذه الإيجابيات لابد أن نسجل النواقص التي تشوب مشروع مدونة الأسرة في نظرنا والتي يجب تداركها لتحقيق المساواة الفعلية ويتعلق الأمر بـ:

- عدم التنصيص على إقرار المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات.
- عدم التنصيص على الحق في الشغل بالنسبة للنساء.
- عدم احتساب الأعمال المنزلية ضمن تنمية موارد الأسرة.
- الإبقاء على إمكانية تعدد الزوجات والتزويج بالنسبة للفتاة في أقل من 18 سنة.
- وتكريس طلاق الخلع الذي يعتبر مهينا بالنسبة للمرأة.
- وعدم المساواة في الولاية الشرعية.
- وسقوط حضانة الأطفال فوق سبع سنوات بالنسبة للأم الحاضنة التي تتزوج.

إن تحقيق ما جاء به المشروع في أرض الواقع وإنجاحه يتطلب في نظرنا ما يلي:

- تغيير الدستور بما يكفل المساواة بين الجنسين في جميع المستويات.
- تغيير الظروف والأوضاع التي تعيشها المرأة سواء منها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية أو الثقافية.
- رفع كل أشكال الحيف والميز ضدها والعمل على تغيير العقليات وإصلاح القضاء وتوفير الآليات والأدوات الحقيقية التي تضمن استقرار الأسرة والحفاظ على كرامة المرأة وصيانة حقوق الأطفال.

وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيدة المستشارة الآن سننتقل إلى التصويت على مشروع القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، والمشروع برمته. نستهل عملية التصريت بالتصويت على ديباجة المشروع، الموافقون؟ الإجماع.

التصويت على الباب التمهيدي ويتضمن أحكاما عامة، وتشمل المواد من 1 إلى 3. أعرض للتصويت هذه المواد، الموافقون ؟ الإجماع.

ننتقل إلى الكتاب الأول الزواج ويتضمن المواد من 4 إلى 69 أعرض هذه المواد على التصويت: الإجماع.

الكتاب الثاني انحلال ميثاق الزوجية وآثاره ويتضمن المواد من 70 إلى 141 أعرض هذه المواد جميعها على التصويت: الإجماع.

الكتاب الثالث الولادة ونتائجها ويتضمن المواد من 142 إلى 205 أعرض هذه المواد للتصويت: الإجماع.

الكتاب الرابع الأهلية والنيابة الشرعية ويتضمن المواد من 206إلى 276 الإجماع.

أنتقل إلى الكتاب الخامس: الوصية ويتضمن المواد من 277 إلى 320 أعرضها للتصويت: الإجماع.

الكتاب السادس الميراث ويتضمن المواد من 321 إلى 395 أعرض هذه المواد للتصويت: الإجماع.

الكتاب السابع أحكام انتقالية وختامية من 396 إلى 400 أعرض هذه المواد للتصويت: الإجماع.

أعرض المشروع قانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة برمته كما وافقت عليه اللجنة: الإجماع.

إذن صوت المجلس على مدونة الأسرة بالإجماع في مجلس المستشارين.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون 72-03 بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447 الصادر في 28 شتنبر 1974.

الكلمة للحكومة.. إذن أفتح باب المناقشة.

أعرض مواد المشروع للتصويت.

المادة الأولى، الإجماع.

المادة الثانية، الإجماع.

أعرض المشروع برمته، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون المسطرة المدنية. ثم ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف.. إلى آخره المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي.

أعرض المادة على التصويت، الإجماع .

أعرض المشروع برمته، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 73-03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

شكرا للجميع، شكرا للوزير الأول والسيدة والسادة الوزراء وللسادة المستشارين والسيدات على مساهمتهم وتصويتهم بالإجماع على هذا القانون. شكرا.

مقابل هذه الإيجابيات لابد أن نسجل النواقص التي تشوب مشروع مدونة الأسرة في نظرنا والتي يجب تداركها لتحقيق المساواة الفعلية ويتعلق الأمر بـ:

- عدم التنصيص على إقرار المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات.
- عدم التنصيص على الحق في الشغل بالنسبة للنساء.
- عدم احتساب الأعمال المنزلية ضمن تنمية موارد الأسرة.
- الإبقاء على إمكانية تعدد الزوجات والتزويج بالنسبة للفتاة في أقل من 18 سنة.
- وتكريس طلاق الخلع الذي يعتبر مهينا بالنسبة للمرأة.
- وعدم المساواة في الولاية الشرعية.
- وسقوط حضانة الأطفال فوق سبع سنوات بالنسبة للأم الحاضنة التي تتزوج.

إن تحقيق ما جاء به المشروع في أرض الواقع وإنجاحه يتطلب في نظرنا ما يلي:

- تغيير الدستور بما يكفل المساواة بين الجنسين في جميع المستويات.
- تغيير الظروف والأوضاع التي تعيشها المرأة سواء منها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية أو الثقافية.
- رفع كل أشكال الحيف والميز ضدها والعمل على تغيير العقليات وإصلاح القضاء وتوفير الآليات والأدوات الحقيقية التي تضمن استقرار الأسرة والحفاظ على كرامة المرأة وصيانة حقوق الأطفال.

وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيدة المستشارة الآن سننتقل إلى التصويت على مشروع القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، والمشروع برمته. نستهل عملية التصويت بالتصويت على ديباجة المشروع، الموافقون؟ الإجماع.

التصويت على الباب التمهيدي ويتضمن أحكاما عامة، وتشمل المواد من 1 إلى 3. أعرض للتصويت هذه المواد، الموافقون ؟ الإجماع.

ننتقل إلى الكتاب الأول الزواج ويتضمن المواد من 4 إلى 69 أعرض هذه المواد على التصويت: الإجماع.

الكتاب الثاني انحلال ميثاق الزوجية وآثاره ويتضمن المواد من 70 إلى 141 أعرض هذه المواد جميعها على التصويت: الإجماع.

الكتاب الثالث الولادة ونتائجها ويتضمن المواد من 142 إلى 205 أعرض هذه المواد للتصويت: الإجماع.

الكتاب الرابع الأهلية والنيابة الشرعية ويتضمن المواد من 206إلى 276 الإجماع.

أنتقل إلى الكتاب الخامس: الوصية ويتضمن المواد من 277 إلى 320 أعرضها للتصويت: الإجماع.

الكتاب السادس الميراث ويتضمن المواد من 321 إلى 395 أعرض هذه المواد للتصويت: الإجماع.

الكتاب السابع أحكام انتقالية وختامية من 396 إلى 400 أعرض هذه المواد للتصويت: الإجماع.

أعرض المشروع قانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة برمته كما وافقت عليه اللجنة: الإجماع.

إذن صوت المجلس على مدونة الأسرة بالإجماع في مجلس المستشارين.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون 72-03 بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447 الصادر في 28 شتنبر 1974.

الكلمة للحكومة.. إذن أفتح باب المناقشة.

أعرض مواد المشروع للتصويت.

المادة الأولى، الإجماع.

المادة الثانية، الإجماع.

أعرض المشروع برمته، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون المسطرة المدنية. ثم ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف.. إلى آخره المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي.

أعرض المادة على التصويت، الإجماع .

أعرض المشروع برمته، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 73-03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

شكرا للجميع، شكرا للوزير الأول والسيدة والسادة الوزراء وللسادة المستشارين والسيدات على مساهمتهم وتصويتهم بالإجماع على هذا القانون. شكرا.